
اسم المقال: المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية (دراسة تحليلية نقدية للقانونين الإماراتي والمصري)
اسم الكاتب: محمد نور الدين سيد
رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8483>
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 00:46 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم
القانونية



المجلد 19، العدد 1

شعبان 1443 هـ / مارس 2022 م

التقديم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية (دراسة تحليلية نقدية للقانونين الإماراتي والمصري)

محمد نور الدين سيد

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ القبول: 2020-03-07

تاريخ الاستلام: 2019-12-21

ملخص البحث:

يستهدف البحث تقييم سياسة كل من المشرع الإماراتي والمصري في المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية، إيماناً منهما بخطورتها على الفرد والمجتمع، وذلك من خلال بيان صور المواجهة والجزاءات المقررة لها. وقد اتبع الباحث منهج الدراسة الوصفية التحليلية لنصوص القانون الإماراتي مقارنة بالقانون المصري، وقد قسم البحث إلى ثلاث مباحث، تناول الأول منها ماهية الفكر المتطرف ومبررات المواجهة الجنائية، وتناول المبحث الثاني صور المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية، وتناول في المبحث الثالث الجزاءات الجنائية المقررة لهذه الصور المواجهة، في القانونين محل الدراسة. وقد انتهى البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات التي يستهدف بها الباحث تدارك ما قد اعترى مسلك كل من المشرع الإماراتي ونظيره المصري في مواجهة موضوع البحث.

الكلمات الدالة: وسائل إلكترونية، الفكر المتطرف، الترويج، التطرف، المواجهة الجنائية.

أولاً- المقدمة:

انتبه المشرع الجنائي إلى أن استخدام وسائل تقنية المعلومات وشبكات الإنترنت في ترويح الفكر المتطرف هو أشد خطورة، وأعظم أثراً، وأوسع نطاقاً من استخدام الوسائل التقليدية، فقد أكد البعض أن النمو المتزايد في حجم مستخدمي شبكة الإنترنت يوماً بعد يوم، وتعدد أغراض استخدامهم لها، وجه أنظار المشرعين إلى أهمية ضبط جودة المحتوى المقدم من خلال الشبكة، والذي يفوق بكثير في سعة انتشاره وسرعته كافة وسائل النشر التقليدية⁽¹⁾، وعلى مستوى الاهتمام الغربي بضرورة إزالة المحتوى غير القانوني في وسائل التواصل الاجتماعي المتضمن ترويح مقاطع دعائية لجماعات متطرفة نجد البرلمان البريطاني يقدم توصيات إلى الحكومة البريطانية بضرورة خضوع شركات الإعلام الاجتماعي للمساءلة عن إزالة الدعاية المتطرفة والإرهابية الموجودة على شبكاتهما، لاسيما مواقع You tube و Google، والتي تضمنت مقاطع فيديو تروج لأفكار جماعة National Action وهي جماعة متطرفة من اليمين المتطرف⁽²⁾، وهو ما دفع إلى تجريم نشر مواد أو أفكار إرهابية، عن قصد أو عن غير قصد، وذلك بموجب المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب 2006م⁽³⁾.

ثانياً- موضوع البحث وأهميته:

يتمثل موضوع البحث في دراسة المواجهة الجنائية لترويح الفكر المتطرف باستعمال وسائل الكترونية، وهذا من منطلق أن ظاهرة شيوع الفكر المتطرف فرضت نفسها على بساط البحث والدراسة، على مختلف الأصعدة والمستويات، وهو ما دعا العديد من دول العالم إلى عقد المؤتمرات الدولية لبحث مواجهتها جنائياً، وإيماناً من المشرعين الإماراتي والمصري كنموذجين للتشريعات العربية- بخطورة استعمال الوسائل الإلكترونية أو شبكات المعلومات في الترويح لهذا الفكر فقد تناولا بالتجريم والعقاب أفعال الترويح للفكر

(1) د/محمد محمد الهادي، د/ مصطفى جودت صالح "معايير جودة المحتوى الإلكتروني لصفحة الوب" ص1، منشور ببوابة تكنولوجيا التعليم، ومتاح على الرابط الإلكتروني، تاريخ الزيارة 17 / 6 / 2020م:

file:///C:/Users/HP/Downloads/dokumen.tips_-55cf883455034664618e67da.pdf

(2) See: Hate crime: abuse, hate and extremism online, Presented to Parliament by the Secretary of State for the Home Department by Command of Her Majesty, Dec. 2017, date of visit 18 / 6 / 2020 available at:

<https://www.parliament.uk/documents/commons-committees/home-affairs/Correspondence-17-19/Hate-crime-abuse-hate-and%20extremism-online-Government-Response-to-Fourteenth-Committee-Report-16-17.pdf>

(3) ibid, No 27, P:11.

المتطرف باستعمال هذه الوسائل، وقررا لها أحكاما خاصة.

ويجد موضوع البحث أهميته في أن استخدام الوسائل الالكترونية في ترويج الفكر المتطرف بات ظاهرة تهدد العالم في أمنه واستقراره، حيث تعمدت الجماعات المتطرفة إلى استغلال الامكانات الهائلة التي تقدمها شبكات الإنترنت ووسائل تقنية المعلومات، في سرعة نشر فكرهم المتطرف، وضمان وصوله إلى أعداد كبيرة من مستخدمي شبكات الإنترنت، لا سيما، مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي.

ومن ثم تنبثق أهمية البحث من اتجاه التشريعات الحديثة إلى تجريم هذه الظاهرة، كما هو الحال بالنسبة للتشريعين الإماراتي والمصري، باعتبارهما محل الدراسة والتقييم.

ثالثاً- مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة الدراسة في الاجابة عن التساؤل الرئيس الآتي: كيف واجه المشرع الإماراتي ونظيره المصري ترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية؟ وتنبثق عنه تساؤلات فرعية:

- ما صور المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية.
- ما الطبيعة القانونية لهذه الصور؟
- ما الأحكام المشتركة وتلك المميزة لها؟
- وما الجزاءات المقررة لصور المواجهة الجنائية؟
- وما مدى كفايتها لتحقيق المواجهة المرجوة؟

رابعاً- أهداف البحث:

يستهدف البحث:

- يتمثل الهدف الرئيس للبحث في الوقوف على تقييم مستنير لسياسة كل من المشرع الإماراتي ونظيره المصري من خلال بيان صور المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية، كما يستهدف أيضا:
- بيان الطبيعة القانونية لصور المواجهة الجنائية محل الدراسة.
- بيان الأحكام المشتركة والأحكام المميزة لها.

- بيان الجزاءات المقررة لتلك الصور، والأحكام الخاصة بها.
- الوقوف على مدى كفاية تلك الجزاءات لتحقيق المواجهة المرجوة لهذه الظاهرة الخطيرة.

خامساً- منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص التجريم والعقاب في كل من القانون المصري ونظيره الإماراتي، باعتبارهما نموذجاً للقوانين العربية التي تصدت لاستخدام الوسائل الإلكترونية في الترويج للفكر المتطرف ومواجهتها جنائياً.

سادساً- خطة الدراسة:

المبحث الأول: ماهية الفكر المتطرف ومبررات المواجهة الجنائية.

المطلب الأول: ماهية الفكر المتطرف.

المطلب الثاني: مبررات المواجهة الجنائية.

المبحث الثاني: صور المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل الكترونية.

المطلب الأول: الأحكام المشتركة لصور المواجهة الجنائية.

المطلب الثاني: الأحكام المميزة لصور المواجهة الجنائية.

المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لصور المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية.

المطلب الأول: العقوبات والتدابير الجنائية المقررة.

المطلب الثاني: أحكام التخفيف والتشديد والاعفاء من العقوبة المقررة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية الفكر المتطرف ومبررات المواجهة الجنائية.

إن دراسة المواجهة الجنائية للترويج الإلكتروني للفكر المتطرف تقتضي منا الوقوف على مبررات تلك المواجهة، والتي تتمثل في خطورة شيوع هذا الفكر على الفرد والمجتمع، والأمر يستلزم منا التعرض لمفهوم الفكر المتطرف محل المواجهة.

المطلب الأول: ماهية الفكر المتطرف

نستعرض في هذا المطلب لمفهوم الفكر المتطرف محل الترويج، على أن يسبق ذلك الوقوف على مفهوم مصطلح التطرف، في ذاته، وموقف المشرع الإماراتي من مسألة وضع تعريف محدد للتطرف على خلاف ما فعل المشرع المصري.

الفرع الأول: مفهوم التطرف

يعرف التطرف لغة بأنه: هو مجاوزة حد الوسط في كل شيء في الاعتقاد والسلوك، وقد يكون بالغلو والتشدد، وقد يكون بالتفريط والإهمال، وكلا الطرفين مذموم شرعاً و عقلاً، فالتطرف يعد تعبيراً عن الابتعاد عن الوسط، مما يعني مجانية الصواب، وتجاوز الطريق المستقيم، والبعد عن الحق⁽¹⁾، قال تعالى: "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفْرَقَ بِيكُمُ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكَمُ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"⁽²⁾.

يشير علماء الإجرام إلى أن التطرف الإجرامي من الأنشطة الخطيرة اجتماعياً، ويعبر عنه في الجرائم التي تحركها الكراهية، أو العداوة السياسية، أو الإيديولوجية، أو العنصرية، أو العرقية، أو الدينية، بدافع الكراهية أو العداوة تجاه مجموعة اجتماعية معينة⁽³⁾.

ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي والمواثيق الدولية لم تتضمن تعريفاً محددًا لمصطلح "التطرف" حتى عام 2001م، على الرغم من استخدام المصطلح في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60 / 49 بتاريخ 9 ديسمبر 1994م، والذي ينص على أن

(1) د/سعيد بن سعيد ناصر حمدان، د/ سيد جاب الله السيد "دور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الأمن الفكري" رؤية نظرية ودراسة تحليلية، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، (المفاهيم والتحديات)، في الفترة من 22 - 25 جماد الأول، 1430هـ، جامعة الملك، السعودية، ص6، منشور على الرابط الإلكتروني، تاريخ الزيارة 18 / 6 / 2020م:

<http://dr-faisal-library.pub.sa/wp-content/upload22/pdf/1311436930.pdf>

(2) سورة الأنعام آية رقم: 153.

(3) Kozlov, A. (Ed. Ivanov V.N.) (2003). Extremism social. Sociological Encyclopedia. Journal "Thought", 2(2), 863.

الجمعية العامة تشعر بقلق عميق من حقيقة أن هناك الكثير من مناطق العالم، التي تتركب فيها أعمال إرهابية بشكل متزايد، والتي تستند إلى التعصب Intolerance أو التطرف Ex-tremism⁽¹⁾، وهو نفس ما جاء بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1373 / 2001، والصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001م، "إن مجلس الأمن.... يشعر بقلق بالغ بسبب الأعمال الإرهابية في مناطق العالم المختلفة، التي أصبحت أكثر عرضة للظهور والشروع بدافع التعصب والتطرف⁽²⁾. وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والانفصالية والتطرف 2001م قد عرفت التطرف في البند (3) من المادة الأولى بأنه "عمل يهدف إلى الاستيلاء القسري على السلطة أو الإبقاء القسري للسلطة، معتمدا على العنف في إحداث تغيير للنظام الدستوري للدولة، أو إحداث تجاوزات وانتهاكات عنيفة للأمن العام، ويشمل تنظيم تشكيلات مسلحة غير مشروعة أو المشاركة فيها، بهدف تحقيق الأغراض المذكورة"⁽³⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن التعريف الأكثر شمولا ووضوحا للتطرف ورد بقانون جمهورية كازاخستان في شأن مكافحة التطرف، رقم 31 - LRK III والصادر في 18 فبراير 2005م، حيث جاء فيه أن التطرف يتم عن طريق أو بواسطة: شخص طبيعي أو اعتباري أو رابطة أفراد أو كيانات قانونية تعمل بالنيابة عن منظمات متطرفة، لتحقيق الأهداف المتطرفة الآتية⁽⁴⁾:

1. التغيير العنيف للنظام الدستوري، وانتهاك سيادة جمهورية كازاخستان، وسلامة أراضيها، وتقويض الأمن القومي، والدفاع عن الدولة، والاستيلاء العنيف على السلطة أو الإبقاء القسري عليها، أو تكوين أو المشاركة في تكوين تنظيمات شبه عسكرية غير قانونية للتمرد المسلح، والتحريض على الكراهية الاجتماعية (التطرف السياسي).

2. التحريض على الكراهية والعنصرية والعرقية والقبلية بما في ذلك العنف أو

(1) GA of UN (1994). Resolution № 49 / 60. Date of visit: 21 / 6 / 2020, available at: <https://undocs.org/en/A/RES/49/60>

(2) Akhmetov, E. (Ed.) (2001). Collection of normative legal acts on combating international terrorism and extremism. Journal "Rarity", 2007, 330.

(3) Shanghai Convention on Combating Terrorism, Separatism and Extremism on June 15, 2001, date of visit: 17 / 6 / 2020, available at: <https://www.refworld.org/pdfid/49f5d9f92.pdf>

(4) Parliament of the RK (2015). Law of the Republic of Kazakhstan "On Combating Extremism". Astana: date of visit 17 / 6 / 2020, available at: https://www.akorda.kz/en/official_documents/constitution

الدعوة إليه (التطرف القومي).

3. التحريض على العداوة الدينية أو الكراهية الدينية، وتلك المرتبطة بالعنف أو الدعوة إليه، واستخدام الممارسات الدينية، بما يهدد الأمن والحياة والصحة والآداب العامة وحريات المواطنين (التطرف الديني).

وعلى مستوى التشريعات العربية نجد المشرع الإماراتي يحرص على وضع تعريف واضح للتطرف العنيف، جاء بنص المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2013 في شأن إنشاء المركز الدولي للتميز في مكافحة التطرف العنيف، حيث عرفته بأنه "كل عمل يقوم به شخص أو أكثر أو جماعة بدافع أفكار، أو أيديولوجيات، أو قيم، أو مبادئ تخل بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو تلحق ضرراً بالبيئة أو بالاتصالات والمواصلات أو بالأموال العامة أو الخاصة، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور والقوانين واللوائح، ويكون لمجلس إدارة المركز إضافة مفاهيم أخرى لبيان المقصود من التطرف العنيف".

من التعريف السابق تتضح سياسة المشرع الإماراتي في التقريب بين الإرهاب والتطرف العنيف، وهو ما يتوافق مع اتجاه بعض الفقه الغربي⁽¹⁾ فكلاهما يعد انتهاكا صارخا للأعراف والتقاليد والثوابت المجتمعية، كما أنهما أفعال إجرامية تتخذ العنف والتخويف والتخريب وسيلة لتحقيق أهدافا سياسية أو دينية أو أيديولوجية، هذا مع ملاحظة أن هذا التقريب بين المصطلحين لا يصل إلى حد اعتبارهما مترادفين، فليس الإرهاب مرادفاً للتطرف، ولو كان طرفاً عنيفاً، فلكل منهما مدلولاً يختلف عن الآخر.

كما نجد بعض الفقه الغربي يرى أن التطرف يتجه بالإنسان إلى الإرهاب، فيتحول المتطرف إلى إرهابي⁽²⁾، وهو ما يتوافق مع مسلك المشرع الإماراتي في افتراض الخطورة الإرهابية فيمن يتبنى الفكر المتطرف أو الإرهابي (م40)، كما ذكر هذا الفقه أن ما يجمع بين التطرف السياسي والإرهاب السياسي أنهما وسيلة لتحقيق الأهداف السياسية للجماعات

(1) Sean Norton and Christian Leuprecht, Canadian Extremist Crime Database, Methodological Primer, Defence R&D Canada – Centre for Security Science, DRDC CSS TM 2013 - 004, May 2013, Canada, P:6, date of visit: 22 / 6 / 2020, available at: https://cradpdf.drdc-rddc.gc.ca/PDFS/unc122 / p537458_A1b.pdf

(2) Diana B. Baisagatov and Others, "Correlation of concepts "extremism" and "terrorism" in countering the financing of terrorism and extremism" International Journal of Environmental and Science Education, 2016, Vol. 11, No. 13,, P:5910.

الراديكالية التي تسعى إلى التأثير بالعنف على قرارات السلطة في الدولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مفهوم الفكر المتطرف

تجدر الإشارة إلى المشرع الإماراتي لم يتعرض لوضع تعريف محدد لمصطلح الفكر المتطرف في الوقت الذي اعتبر تبني هذا الفكر معياراً على توافر الخطورة الإرهابية بموجب المادة (40) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي، كما أشرنا آنفاً. كذلك خلا قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015م من وضع تعريف محدد للفكر المتطرف، كما لم يضع تعريفاً محدداً للأفكار أو المعتقدات الداعية لارتكاب أعمال إرهابية.

بناء على ما تقدم لا يجد الباحث بدءاً من محاولة التوصل إلى مفهوم لمصطلح الفكر المتطرف بالرجوع إلى ما قيل حول تعريف الفكر المتطرف بهدف وضع تصور لمفهوم هذا المصطلح باعتباره محلاً للترويج باستخدام الوسائل الإلكترونية.

1. تعريف الفكر المتطرف:

وقد أشار البعض إلى أنه يقصد بالفكر المتطرف "ذلك النوع من الفكر الذي يخالف القيم الروحية والأخلاقية والحضارية للمجتمع، ويخالف الضمير المجتمعي، وهو ذلك الفكر الذي يخالف المنطق والتفكير السليم، ويؤدي إلى ضرب وحدة وكيان المجتمع"⁽²⁾. ويوازيه مصطلح التطرف الفكري.

كما عرفه البعض بأنه المبالغة في التمسك فكرياً أو سلوكياً بجملة من الأفكار قد تكون دينية عقائدية، أو سياسية، أو اقتصادية، أو أدبية، أو فنية تشعر القائمين بها بامتلاك الحقيقة المطلقة، تخلق فجوة بينه وبين النسيج الاجتماعي الذي يعيش فيه وينتمي إليه، الأمر الذي يؤدي إلى غرته عن ذاته وعن الجماعة، ويعوقه عن ممارسة التفاعلات المجتمعية التي تجعله فرداً منتجاً⁽³⁾.

وقد أشار البعض أن التطرف الفكري يرتبط بالانغلاق والتعصب، ورفض الآخر وفرض خطاب الكراهية، مع تنامي النظرة السلبية تجاه المجتمع ككل، ومن ثم لا يؤمن صاحب الفكر المتطرف بتعدد الآراء وتنوع الأفكار، ولا يقبل اختلاف وجهات النظر،

(1) ibid, P: 5910.

(2) أنظر: د. بدر محمد ملك، د. لطيفة حسين الكندري، "دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرف الفكري" مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 142، ج 1، 2009، ص 15.

(3) دوفاء محمد أحمد البرعي "دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري والعنف لدى الشباب في المجتمع المصري" رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة الاسكندرية، 2000، ص 41 - 43.

ويرفض أي مبادرة للحوار والتعايش مع الآخر المخالف لفكره، ومعتقده⁽¹⁾.

2. العلاقة بين ترويج الفكر المتطرف والإرهاب:

في معرض الربط بين التطرف الفكري والإرهاب اعتبر البعض⁽²⁾ أن التطرف عموماً، والتطرف الفكري خصوصاً، هو بمثابة الخطوة الأولى على طريق الإرهاب، بل أشار إلى أن التطرف يوفر الأرضية أو التربة الخصبة للإرهاب، إذ أن عقيدة صاحب الفكر المتطرف تدفعه إلى الإيمان بوجود التصدي لأصحاب الفكر المخالف، وعلماؤه، وبُعد الناس عنهم.

وقد أجريت دراسة في هذا الشأن، أثبتت وجود علاقة مباشرة بين خلفية الفكر الإرهابي ومرجعياته وبين البيئة الخارجية المعادية للإسلام والمسلمين⁽³⁾. ومما يؤكد الربط الواضح بين الفكر المتطرف والإرهاب، نجد المشرع الإماراتي يقرر توافر الخطوة الإرهابية في الشخص الذي يتبنى الفكر المتطرف أو الإرهابي، بحيث يخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية. وحول بيان العلاقة بين ترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية والإرهاب يمكن القول إن أفعال الترويج لهذا الفكر قد توفر البيئة الملائمة لنمو النزعة الإرهابية، ما يؤكد وجهة نظر الباحث أن المشرع المصري جعل الأفكار والمعتقدات الداعية لارتكاب أعمال إرهابية هي محل الترويج بإنشاء أو استخدام موقع إلكتروني على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية، إيماناً من المشرع بخطورة هذه الأفكار وتلك المعتقدات في تهيئة الأشخاص إلى تبني سلوك العنف والإرهاب في المجتمع.

وفي المقابل يرى الباحث أن الترويج للفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية ليس من الجرائم المساندة للإرهاب، ومن ثم يعتقد في النظر إليها باعتبارها جرائم مستقلة، يؤيد ذلك أن المشرع المصري عالج هذه الجرائم في قانون مكافحة الإرهاب، لم ينص في مواد هذا القانون على الجرائم المساندة للإرهاب، كما أن المشرع الإماراتي عالجها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ولم ينص عليها في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية ضمن الجرائم المساندة للإرهاب، مما يؤكد على مقصد المشرع في التعاطي معها كجرائم مستقلة.

وقد ذكر البعض أنه بسبب الزيادة في خطاب الكراهية عبر الإنترنت ووسائل التواصل

(1) عامر جوهر "إشكالية التطرف وعلاقته بالعنف والإرهاب" مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 11، أكتوبر 2017، ص 97.

(2) د/محمود صالح العادلي "دور القانون في مكافحة التطرف والعنف الإرهابي في ضوء موقف الشريعة الإسلامية منها" بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي "العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية" ج 5، يونيو 1998، القاهرة، ص 247، 256.

(3) أنظر: د/ أحمد ضياء الدين حسين "أثر الغلو على فكر الإنسان وتفكيره" المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 54، ص 23.

الاجتماعي زاد معدل جرائم الكراهية التي تستهدف المجتمعات والتجمعات الإسلامية⁽¹⁾.

كما أشار البعض إلى أن المجتمعات الأوروبية نفسها لا تخلو من التطرف، فهو ليس أمرا قاصرا على المجتمعات الإسلامية؛ إذ نجد في بعض الدول الأوروبية تيارات فكرية متطرفة، ونجد أفراد المجتمع ينقسمون بين مؤيد لهذا التيار الفكري المتطرف، وبين مؤيد للتيار الآخر⁽²⁾، كما أشار البعض إلى أن موقع YouTube يحتوي على مقاطع فيديو تروج لجماعات من اليمين المتطرف والنازيين الجدد، مثل: North West Infidels, Combat 18, National Action، وهي منظمات محظورة، وقد أفاد موقع Google بوجود عدد من هذه المقاطع التي تروج لأفكار هذه الجماعات اليمينية المتطرفة⁽³⁾.

المطلب الثاني: مبررات المواجهة الجنائية للترويج الإلكتروني للفكر المتطرف.

يقتضي البحث في مبررات المواجهة الجنائية الى الوقوف على خطورة شيوع الفكر المتطرف على الفرد والمجتمع، مع بيان خطورة استخدام وسائل الكترونية في شيوع الفكر المتطرف.

الفرع الأول: خطورة شيوع الفكر المتطرف على الفرد والمجتمع

لا شك أن المتأمل في خطورة ظاهرة شيوع الفكر المتطرف أو التطرف الفكري يجد أن الآثار السلبية لهذه الظاهرة تلقي بظلالها على الفرد والمجتمع، ومن ثم نجد لزاما علينا أن نتعرض لبيان خطورة شيوع هذا الفكر على الفرد المعتقد له، وبيان خطورته على المجتمع ككل، على النحو الآتي:

أولاً- خطورة شيوع التطرف الفكري على الفرد:

تتعرض الآثار السلبية للتطرف الفكري على الفرد من خلال ما يحدثه من الفهم

(1) See: Alexandra Olteanu and others "The Effect of Extremist Violence on Hateful Speech Online" arXiv:1804.05704v1 [cs.SI] 16 Apr 2018, date of visit: 22 / 6 / 2020, available at: file:///C:/Users/HP/Downloads/The_Effect_of_Extremist_Violence_on_Hateful_Speech.pdf

(2) د/أحمد حمد أحمد، ظاهرة التطرف وممارسة الارهاب، مجلة الوعي الإسلامي، غزة، العدد 319، ربيع الأول، 1413هـ، ص90 - 91.

(3) Carol Oxborough and others "Hate Crime: abuse, hate and extremism online" 14th Report of Session 2016 - 2017, House of Commons, Home Affairs committee, published on 1 may 2017, No 22, P: 10, date of visit: 18 / 6 / 2020, available at: https://publications.parliament.uk/pa/cm201617 / cmsselect/cmhaff/609 / 60902.htm

غير السليم للعلاقات في المجتمع، لا سيما علاقة الحاكم بالمحكومين، وعلاقة المتطرف بالناس المحيطين به، مما يؤدي إلى انزاله عنهم، وانسحابه من المجتمع، ورفضه التام لجميع قيمه ونظمه السائدة فيه، بالإضافة إلى الإضرار بمصالح الناس من خلال أعمال العنف التي تقتنر بنشاط صاحب الفكر المتطرف، مما يؤدي إلى الاعتداء على الأموال والممتلكات العامة والخاصة⁽¹⁾.

فالتعصب للأفراد أو المذاهب أو الجماعات يجعل الشخص لا يرى الحق إلا من خلال الجماعة التي ينتهج نهجها المتطرف، ويصدر بالتالي عقله، ويفكر بمنطق غيره، ويرفض كل رأي يخالف ما تعصب عليه من رأي أو طريقة مما يزيد هوة الافتراق في المجتمع، وربما يؤول الوضع إلى تنازع واقتتال بين أفراد المجتمع الواحد.

ومن الجدير بالذكر أن المبالغة التي هي سمة صاحب الفكر المتطرف تجعله يببالغ في ذم من يخالفه إلى درجة الإسقاط والإقصاء، وفي المقابل المدح والثناء على من يوافقه، لدرجة التقديس والتنزيه عن الأخطاء، وهو ما قد يؤدي في المستقبل إلى نشوء عقليات لا تنظر للحقائق إلا من خلال النظر العاطفي المجرد، هذا ما أورث الكثير من الفتن والمحن والثورات المسلحة، أو ساهم في بناء عقليات لا تنظر للقضايا من منظور الواقع أو النظر للشرع من بُعد واحد، والإصرار على أن ذلك يمثل الحقيقة المطلقة، أو يمثل صحيح الشرع، مع العلم أن رؤية نصف الحقيقة أضر من الجهل بها؛ لأنها توجد إنساناً يظن أنه يعرف كل شيء، وهو لم يعرف إلا الجزء الذي يجعله ترس في آلة كبيرة دون أن يعرف شيئاً عن تلك الآلة⁽²⁾.

ثانياً- خطورة شيوع التطرف الفكري على المجتمع:

إن أول مظهر من مظاهر التطرف هو التعصب للرأي تعصبا لا يعترف للآخرين برأي، والتشدد والغلو، ومحاسبة الناس على الجزئيات والفروع، والحكم على من أهملها بالكفر والإلحاد. ومن مظاهر التطرف أيضا العنف والخشونة في التعامل، ومن لوازمه سوء الظن بالآخرين، وكيال الاتهامات لهم، واستباحة دمائهم وأموالهم، والعزلة عن

(1) عمرو هاشم "التطرف والارهاب" دراسة اجتماعية نفسية سياسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991، ص25 وما بعدها، مشار إليه لدى، د/صباح عبد الرحمن العيص، "الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، مجلد 19، عدد 75، 2010م، ص32، 33..

(2) مسفر بن علي بن محمد القحطاني، التطرف الفكري... وأزمة الوعي الديني، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري "المفاهيم والتحديات" في الفترة من 22 - 25 جماد الأول، 1430هـ، كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري، جامعة الملك سعود، ص12، 13.

المجتمع، وهذا كله له آثاره السلبية الخطيرة على المجتمعات؛ إذ تؤدي بها إلى النكوص، والتدهور، والجمود، والانغلاق العقلي والفكري. وقد أسهب البعض⁽¹⁾ في عرض الآثار السلبية للتطرف الفكري مشيراً إلى أنها تبدو من زاويتين، الأولى: من الجهة الأمنية؛ إذ إن التطرف الفكري يؤثر سلباً على الأمن من خلال ما يحدثه من إخلال بالنظم السائدة، والخروج على قيم المجتمع وتقاليده، وهو ما يبعث على القلق والاضطراب، وينعكس بدوره على أمن المجتمع واستقراره. والثانية: من الوجهة الاجتماعية، من خلال ما يحدثه من تصدع المجتمع وهنترازه في أهم وأخطر عناصره وهم الشباب، مما يؤثر على كيان الأسرة والمجتمع.

وتبرز المظاهر السلبية للتطرف الفكري على المجتمع من خلال ما يحدثه من تشويه صورة الدين الإسلامي في العالم الخارجي، وخاصة في الدول الغربية، التي لا يعرف مواطنيها إلا القليل عن الإسلام، وقد استغلت بعض الأجهزة الإعلامية الغربية بعض العمليات الإرهابية التي يقوم بها أصحاب الفكر المتطرف، ويتنسبون زوراً إلى الإسلام، مما دفع هذه الأجهزة إلى الإساءة إلى الدين الإسلامي والطعن في سماحته، فضلاً عن التأثير السلبى للفكر المتطرف على الاستثمارات الخارجية، والنشاط الاقتصادي للدولة، لا سيما الأنشطة السياحية التي تتأثر بشكل مباشر بحالة عدم الاستقرار الأمني، بالإضافة إلى تبيد الكثير من الوقت والجهد والمال الذي تتحمله الدولة بكافة أجهزتها المعنية، بهدف مجابهة الفكر المتطرف وما يتولد عنه من إرهاب⁽²⁾.

الفرع الثاني: خطورة استخدام الوسائل الإلكترونية في شيوع الفكر المتطرف

عرضنا في الفرع السابق لمظاهر خطورة شيوع التطرف الفكري على الفرد والمجتمع، وانطلاقاً من الإلمام بمبررات المواجهة الجنائية نجد لزاماً التعرض لخطورة استخدام الوسائل الإلكترونية في ترويج الفكر المتطرف، بحيث نبدأ باستعراض التعريف بالوسائل الإلكترونية لاسيما التعريف التشريعي لها، الوارد بالقانون الإماراتي والقانون المصري، ثم نستعرض أثر استخدام هذه في شيوع الفكر المتطرف أو التطرف الفكري.

أولاً- التعريف التشريعي للوسائل الإلكترونية:

عرّفها المشرّع الإماراتي بأنها "أي أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية أو أداء العمليات المنطقية والحسابية، أو

(1) د/صباح عبد الرحمن العيص، مرجع سابق، ص31.

(2) أنظر: عمرو هاشم، مرجع سابق، ص25 وما بعدها، مشار لدى، د/صباح عبد الرحمن العيص، المرجع السابق، ص31.

الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسائل تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين". كما عرف الشبكة المعلوماتية بأنها "ارتباط مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات"⁽¹⁾.

كما عرفها المشرع المصري بأنها "أي وسيلة أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستخدم لتخزين واسترجاع وترتيب وتنظيم ومعالجة وتطوير وتبادل المعلومات والبيانات، ويشمل كل ما يترتب بالوسيلة أو الوسائل المستخدمة سلكياً أو لاسلكياً". كما عرف الشبكة المعلوماتية بأنه "مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معاً، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصالات فيما بينها، ومنها الشبكات العامة والخاصة، وشبكات المعلومات الدولية، والتطبيقات المستخدمة عليها"⁽²⁾.

نلاحظ أن كل من المشرعين الإماراتي والمصري استخدم مصطلح (وسائل تقنية المعلومات) إلا أن الباحث يميل إلى استخدام مصطلح (الوسائل الإلكترونية) بما يشمل الحاسب الآلي، وما يتضمنه من مكونات مادية، وتشمل وحدات المعالجة، والذاكرة، والإدخال، والإخراج، والتخزين ويطلق عليها (المكونات الصلبة) (HARDWARE) أو مكونات البرامج أو المكونات البرمجية، وتشمل: أنظمة التشغيل، ولغات البرمجة، وبرامج التشغيل المساعدة، والبرامج التطبيقية، ويطلق عليها (المكونات المعنوية) (SOFTWARE)، كما تشمل الوسائل الإلكترونية شبكات الاتصال والإنترنت، أو الشبكة المعلوماتية، بما تشمله من مواقع إلكترونية تتضمن صفحات ومدونات شخصية، ومواقع للتواصل الاجتماعي، كما تشمل شبكات الاتصالات وشبكات المعلومات الدولية.

ثانياً- أثر استخدام الوسائل الإلكترونية في الترويج للفكر المتطرف:

ثبتت جدوى الوسائل الإلكترونية والإنترنت منذ أواخر الثمانينات باعتبارها وسيلة اتصال شديدة الحيوية، لها القدرة على الوصول إلى شعوب دول العالم. وقد أدى استحداث تكنولوجيا تتطور باستمرار إلى خلق شبكة ذات نطاق انتشار شامل بحق- للعالم أجمع، تقل العوائق أمام الدخول إليها نسبياً. وقد جعلت تكنولوجيا الإنترنت من السهل على الفرد أن يتواصل عبر الحدود، بسرعة وفعالية عالية، ومع إمكانية عدم الكشف عن هويته إلى حد ما، مع عدد يكاد يكون غير محدود من الأشخاص. ولتكنولوجيا الإنترنت فوائد عديدة، بدءاً من سهولة تبادل المعلومات والأفكار التي تنتجها بشكل منقطع النظير، هذا ما يدفع

(1) المادة الأولى من المرسوم بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012م.

(2) المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018م.

أصحاب الفكر المتطرف إلى إساءة استخدام هذه الإمكانيات في الترويج لأفكارهم، بغية تحقيق أغراض إرهابية أو إشاعة الفتن والاضطرابات والفوضى في بلدان العالم⁽¹⁾.

كما أن الترويج للخطاب المتطرف الذي يشجع على أعمال العنف توجّه شائع لدى مجموعة متزايدة من منصات الإنترنت التي تنشر محتويات يعدها المستخدمون أنفسهم. وقد أصبحت شبكة الإنترنت وسيلة لعرض، من شخص إلى شخص أو عن الكثير من المحتويات التي كانت توزع في السابق على جمهور محدود نسبياً طريق وسائط مادية مثل الأقراص المدمجة وأقراص الفيديو الرقمية. وقد توزع هذه المحتويات باستخدام مجموعة كبيرة ومتنوعة من الأدوات، كالمواقع المخصصة لمواضيع معينة، أو بعض غرف الدردشة والمنديات المحددة الأهداف، والمجلات الإلكترونية، ومنصات التواصل الاجتماعي مثل تويتر وفيسبوك، والمواقع ذات الشعبية لعرض صور الفيديو وتبادل الملفات، مثل يوتيوب. كذلك فإن استخدام خدمات الفهرسة، مثل محرّكات البحث على الإنترنت، يجعل من كشف المحتويات ذات الصلة بالإرهاب والحصول عليها أمراً أكثر سهولة⁽²⁾. ويمكن النظر إلى التجنيد والدفع باتجاه التطرف والتحريض على الإرهاب باعتبارها حلقات في سلسلة متصلة. ويشير تعبير "الدفع باتجاه التطرف" في المقام الأول إلى عملية التلقين التي غالباً ما تصاحب تحول المجندين إلى أفراد عازمين على انتهاج مسلك عنيف استناداً إلى أفكار متطرفة. وكثيراً ما تستخدم الدعاية في عملية الدفع باتجاه التطرف، سواء الدعاية المنقولة من شخص إلى شخص أو عبر الإنترنت⁽³⁾.

كما أكد بعضهم⁽⁴⁾ أن الإنترنت أصبح أحد أهم وسائل الدعاية والإعلام للجماعات الإرهابية، من خلالها يمكن لهم الترويج لأفكارهم المتطرفة، كما يمكنهم من إرسال رسائلهم وخطاباتهم إلى جمهور العامة.

ولا شك أن خطورة استخدام الوسائل الإلكترونية أو وسائل تقنية المعلومات هي ما دفعت العديد من مشرعي دول العالم إلى تجريم استخدامها في الترويج للتطرف الفكري،

(1) دراسة بعنوان "استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية" مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، يونيو 2013م، ص3، تاريخ الزيارة 19 / 6 / 2020م، منشور على الرابط الإلكتروني:

https://www.unodc.org/documents/congress//background_information/Terrorism/Use_of_the_Internet_for_Terrorist_Purposes_Arabic.pdf

(2) المرجع السابق، ص4.

(3) المرجع السابق، ص6.

(4) انظر: د/ فهد يوسف الكساسبة "الإرهاب الإلكتروني عبر الإنترنت في التشريع الأردني" مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، السنة الخامسة، كانون الأول 2015م، ص147.

والتطرف العنيف، ومن هؤلاء نجد المشرع الإماراتي ونظيره المصري يتناولان هذا الاستخدام بالتجريم، وقررا له جزاءات جنائية رادعة.

المبحث الثاني: صور المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية

اتساقا مع عنوان البحث نجد أنه من الأفضل بيان صور هذه المواجهة في التشريعين الإماراتي والمصري، محل المقارنة، ويمكن استخلاص تلك الصور من نص التجريم الوارد بالقانون الإماراتي رقم 5 لسنة 2012م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ونظيره الوارد بالقانون المصري رقم 94 لسنة 2015م في شأن مكافحة جرائم الارهاب.

نصت المادة (24) من القانون الإماراتي على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحريض لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة".

بينما نصت المادة (29) من القانون المصري على أنه: "يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين كل من أنشأ أو استخدم موقعا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال ارهابية".

وبتحليل النصين السابقين نجد أن هناك عدة صور تجريرية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية تختلف في القانون الإماراتي عنها في القانون المصري، تأخذ في الأول صور: جرائم إنشاء أو إدارة أو الإشراف أو نشر معلومات على موقع إلكتروني، وتأخذ في الثاني صور: جرائم إنشاء أو استخدام موقع إلكتروني للترويج لأفكار متطرفة أو مثيرة للفتنة أو داعية لارتكاب أعمال ارهابية.

كما يلاحظ الباحث أن هناك أحكاما مميزة لصور المواجهة الجنائية سالف الذكر، وكذا أحكاما مشتركة لها، ومن ثم نخصص مطلبيا مستقلا لدراسة كل منهما.

المطلب الأول: الأحكام المشتركة لصور المواجهة الجنائية

من صياغة النصين السابقين يتبين لنا أن ثمة أحكاما مشتركة للجرائم المنصوص عليها سالفه

الذكر، تتمثل في الطبيعة القانونية المميزة لها، ومحل الجريمة المشترك بينها والمتمثل في الموقع الإلكتروني، ومن ثم نستعرض لكل منهما في فرع مستقل على النحو الآتي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية

من استقراء نصوص القانون الإماراتي ونظيره المصري نجد أن المشرع الإماراتي أسبغ على الجرائم المنصوص عليها في المادة (24) سאלفة الذكر وصفاً يختلف عن وصف المشرع المصري، ومن ناحية أخرى نجد أن هذه الجرائم تتميز بطبيعة خاصة من حيث كونها من الجرائم المادية ذات النتيجة أم من الجرائم الشكلية ذات السلوك المجرد، وعليه يجد الباحث من الأهمية بمكان استعراض الطبيعة القانونية لتلك الجرائم لما لها من أثار على أحكام العقاب المقرر لها، ومدى تصور الشروع فيها من عدمه.

أولاً- من حيث كونها من جرائم أمن الدولة أم الجرائم الإرهابية:

اختلفت سياسة المشرع الإماراتي عن نظيره المصري في التعامل مع الجرائم محل الدراسة؛ إذ اعتبرها الأول من الجرائم الماسة بأمن الدولة، بينما اعتبرها الثاني من الجرائم الإرهابية، على التفصيل الآتي:

1. من الجرائم الماسة بأمن الدولة في القانون الإماراتي:

نصت المادة الفقرة الأولى من (44) منه على أنه "تعتبر الجرائم الواردة في المواد (4، 24، 26، 28، 29، 30، 38) من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة."

بتحليل النص السابق نجد المشرع الإماراتي لم يحدد ما إذا كانت جرائم ترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أم الخارجي، فقد جاءت الصياغة عامة، قد يفسر ذلك بأن هذه الجرائم عابرة للحدود، كما أنها من الخطورة بحيث يتعدى أثرها حدود أمن الدولة الداخلي، وتكون لها تبعات على أمنها الخارجي. وإن كنا نعتقد أنها أقرب إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي؛ إذ يسعى الجاني في الجرائم محل الدراسة إلى الترويج أو التحريض لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، وكل هذا من الأمور المتعلقة بأمن الدولة من جهة الداخل⁽¹⁾، كما عرفها بعض الفقه بأنها: الجرائم التي تقع على الدولة بعلاقتها بالمحكومين، بقصد الاطاحة بالهيئات الحاكمة أو استبدال النظام الاجتماعي أو السياسي بغيره، أو بالأدق،

(1) قريب منها الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، المواد (180، 180 مكرر، 182 مكرر) من الفصل الثاني المعنون بالجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة.

على مصلحتها في حماية قانونها الأساسي، وتنظيماتها الحاكمة وتنفيذ قوانينها العادية⁽¹⁾.

2. من الجرائم الإرهابية في القانون المصري:

جدير بالذكر أن المشرع المصري قد تناول الجرائم محل الدراسة كجريمة إرهابية، بموجب نص المادة (29) سالف الذكر من قانون مكافحة جرائم الإرهاب؛ إذ أورد صراحة تعريفاً للجريمة الإرهابية في المادة الأولى منه بأنها "كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون... هذا ما لا يدع مجالاً للشك في انطباق الأحكام الخاصة بالجرائم الإرهابية على جرائم ترويج الفكر المتطرف محل الدراسة، لا سيما، أحكام العقاب على الشروع فيها والأحكام الخاصة بالإعفاء من العقاب.

وفي مجال التعليق على مسلك كل من المشرع الإماراتي والمصري نجد أن مسلكهما يعبر عن إيمان عميق بخطورة الجرائم محل الدراسة على الفرد والمجتمع، كما استعرضنا في المبحث الأول، ولا شك في أن تعامل المشرعان مع تلك الجرائم باعتبارها من جرائم أمن الدولة أو من الجرائم الإرهابية يلقي بظلاله على أحكام العقاب عليها، كما سنوضح في حينه.

ثانياً- من حيث كونها من الجرائم المادية أم الجرائم الشكلية:

يثار التساؤل حول طبيعة الجرائم محل الدراسة بالنظر إلى الركن المادي فيها وصور السلوك الإجرامي، هل تعد من الجرائم المادية ذات النتيجة أم من الجرائم الشكلية ذات السلوك المجرد؟ ولا شك أن الإجابة عن هذا التساؤل من الأهمية بمكان، بما لها من تبعات على مدى اشتراط تحقق نتيجة معينة لقيام الجريمة في صورتها التامة، أو عدم اشتراط ذلك، والاكْتفاء بارتكاب السلوك بدون توقف قيام الجريمة على نتيجة معينة، مما يؤثر بدوره على مدى تصور الشروع فيها.

ذهب البعض إلى اعتبار جرائم إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني هي من الجرائم المادية التي يتطلب القانون لقيامها تحقق النتيجة التي ابتغى الجاني تحقيقها، ومن ثم لا تقوم الجريمة فعل الإنشاء المجرد أو الإدارة أو الإشراف على الموقع الإلكتروني⁽²⁾. من جانبنا نتفق مع هذا الرأي في القول بأن الجرائم محل الدراسة هي من الجرائم المادية ذات النتيجة، والتي تختلف باختلاف صورة السلوك الإجرامي، فهي في الإنشاء خلاف

(1) د/ عبد المهيم بكر، الأحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 7، عدد 1، يناير 1965م، ص 2، 3.

(2) انظر: خولة موسى عبد الله الهباس، استعمال وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات وخاصة الرقمية في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، مجلد العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد 9- المجلد 2، يونيو 2018، ص 173.

الإدارة، والإشراف، والنشر، والاستخدام، كما نعتقد أن ترويج الأفكار التي من شأنها إثارة الفتنة أو الداعية لارتكاب جريمة إرهابية هي الغاية من السلوك وليست نتيجة له؛ ومن ثم تقوم الجريمة تامة بإنشاء الموقع أو تولي إدارته والإشراف أو الاستخدام، أو بنشر معلومات على شبكة المعلوماتية، ولو لم يترتب على ذلك إثارة الفتنة أو ارتكاب الجريمة الإرهابية؛ ترتيباً على ذلك تعد من جرائم الخطر، وليست من جرائم الضرر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: محل الجريمة (الموقع الإلكتروني)

ذكرنا أن الموقع الإلكتروني هو القاسم المشترك بين صور المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية، كما أشار بعض الفقه أن الموقع الإلكتروني يمثل المحل انصب نشاط الجاني في أي من صور الإنشاء والإدارة والإشراف وكذلك النشر⁽²⁾.

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد عرف الموقع الإلكتروني في المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012م في شأن مكافحة تقنية المعلومات بأنه "مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي والصفحات الشخصية والمدونات"⁽³⁾. كما عرفه المشرع المصري في المادة الأولى من قانون رقم (175) لسنة 2018م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه "مجال أو مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة المعلوماتية، يهدف إلى إتاحة البيانات والمعلومات للعامّة والخاصة".

أهم ما يميز تعريف المشرع الإماراتي عن نظيره المصري أن الأول ذكر من المواقع الإلكترونية: مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية، والمدونات، ونعتقد أن ذكر هذه الأنواع جاء على سبيل لا الحصر، بينما لم يذكر المشرع المصري شيئاً من ذلك،

(1) في ذات الاتجاه: د/ نوفل على عبدالله، د/ السيد محمد عزت، جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالأداب العامة بوسائل تقنية المعلومات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، عدد 44، 2010م، ص300، تاريخ الزيارة 2019 / 6 / 20، منشور على الرابط:

https://alaw.mosuljournals.com/article_160608_f05737f44626c9532bc9e7c2f38e0be9.pdf

(2) د/ حسني الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة" الكتاب الثالث، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 2009، ص18.

(3) يطابق هذا التعريف ما ورد النص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، والموقعة في القاهرة بتاريخ 21 / 12 / 2010م، والتي وافقت عليها مصر بالقرار الجمهوري رقم (276) لسنة 2014م، والمنشورة في الجريدة الرسمية، العدد 46، في 13 نوفمبر 2014م، ص6، حيث عرفته بأنه "مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد".

قد يفسر ذلك بأن الأخير اكتفى بإطلاق المجال أو المكان الافتراضي الذي يعد موقعا إلكترونياً، سواء اتخذ تلك الأنواع أم غيرها.

ولا شك أن ثمة اختلاف في مضمون صور السلوك الإجرامي بالنسبة للأنواع المذكورة للمواقع الإلكترونية، على سبيل المثال: قد يقوم الشخص بإنشاء مدونة أو صفحة شخصية له على شبكة المعلومات أو ينشئ حساباً على مواقع التواصل الاجتماعي بدون أي غرض إجرامي، ثم يبدأ في نشر معلومات أو أفكار متطرفة أو مثيرة للفتنة، هنا تقوم في حقه جريمة النشر على الموقع الإلكتروني، دون الإنشاء والادارة.

أولاً- عناصر الموقع الإلكتروني:

بتحليل التعريفين السابقين للموقع الإلكتروني نجد أن ثمة عناصر يجب أن يتضمنها هذا الموقع، وهي:

1. الحيز الافتراضي للموقع:

عبر المشرع الإماراتي عن هذا الحيز بـ (المكان) بينما عبر عنه المشرع المصري بـ (المجال) أو (المكان) ونعتقد أن تعبير المشرع المصري أكثر توسعاً، كما نلاحظ أنه أضاف صفة الافتراضية للمجال أو المكان المكون للموقع الإلكتروني، وهو ما يتوافق مع الطبيعة الإلكترونية أو التقنية للموقع، بحيث لا يحده مكان مادي ولا زمان، كما أشار بعض المختصين⁽¹⁾. ويجب أن يكون للموقع الإلكتروني هذا الحيز على شبكة المعلوماتية، وقد عرفها المشرع الإماراتي بأنها "ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية، ووسائل تقنية المعلومات، التي تتيح للمستخدمين إمكانية الدخول وتبادل المعلومات". كما عرفها المشرع المصري بأنها "مجموعة من الأجهزة أو نظم المعلومات تكون مرتبطة معاً، ويمكنها تبادل المعلومات والاتصال فيما بينها...".

2. وجود عنوان محدد للموقع:

من السمات المميزة للموقع الإلكتروني تحديد عنوان له على شبكة المعلومات، هذا العنوان يميز المواقع الإلكترونية فيما بينها، ومن ثم يفترض قيام الجاني عند إنشاء موقع إلكتروني أن يحدد له عنواناً خاصاً به، ويتم ذلك بطرق تقنية بحتة.

(1) د/ فراس محمد العزة "دراسة رقم (5) معايير جودة المواقع الإلكترونية وتصنيفها"، تاريخ الزيارة 21 / 6 / 2020م، ص1، منشور على الرابط الإلكتروني:

<https://www.zuj.edu.jo/Arabic/pdf/Quality/study5.pdf>

3. الهدف من الموقع إتاحة المعلومات:

حرص كل من المشرعين الإماراتي والمصري في التعبير بوضوح عن الهدف أو الغرض من الموقع الإلكتروني؛ إذ عبّر عنه بإتاحة المعلومات على شبكة المعلومات لكل متصفح للموقع، على اختلاف أنواع المواقع بالنظر إلى إمكانية الدخول إليها مجاناً أم مقابل رسم اشتراك.

هذا وقد عرف كل من المشرع الإماراتي ونظيره المصري البيانات والمعلومات الإلكترونية التي تتاح على الموقع الإلكتروني بأنها "أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات، وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها" (م 1 من القانون الإماراتي) أو أنها "كل ما يمكن إنشاؤه أو تخزينه أو معالجته أو تخليقه أو نقله أو مشاركته أو نسخه، بواسطة تقنية المعلومات، كالأرقام، والأكواد، والشفرات والحروف والرموز والإشارات والصور والأصوات، وما في حكمها" (م 1 من القانون المصري).

بالرغم ما بين التعريفين السابقين من اختلاف بسيط في الألفاظ، إلا أنهما يتفقان في أن مضمون المعلومات الإلكترونية التي تتاح على الموقع الإلكتروني يتمثل في مفردات مثل: الصور والأصوات والكتابة والحروف والأرقام والرموز وغير ذلك، مع قابلية هذه المفردات لإتيان بعض الأفعال عليها مثل: التخزين، المعالجة، والتوليد أو التخليق، والنقل أو المشاركة، والنسخ. هذا ما يوضح خصوصية كل من صور السلوك الإجرامي، حيث يختلف مضمون فعل الإنشاء بتوفير الحيز الافتراضي للموقع، وجعل محتواه متاحاً للغير، عن مضمون فعل الإدارة والإشراف من حيث إجراء تغييرات أو تحديثات أو إضافات على إمكانيات الموقع ومحتواه، كما يختلف هذين الفعلين عن مضمون فعل النشر، الذي قد يقتصر على إتاحة المحتوى للغير على موقع ليس من إنشاء أو إدارة الجاني.

ثانياً- محتوى الموقع الإلكتروني المتطرف:

انساقاً مع الغاية من تجريم صور إنشاء واستخدام وإدارة والإشراف على الموقع الإلكتروني أو نشر معلومات عليه، نجد أن محتوى الموقع الإلكتروني يتضمن الأفكار التي من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، وهذا ما جاء بالقانون الإماراتي، أو التي تتمثل في أفكار أو معتقدات داعية لارتكاب أعمال إرهابية، من ذلك الترويج لأفكار التمييز بين مواطني الوطن الواحد على أساس الدين، أو على أي أساس آخر، والترويج أن أصحاب ديانة معينة عليهم التزامات معينة إذا أخلوا بها وجب تعريضهم للعقاب والعنف، كالترويج بالتزام أقباط مصر بدفع الجزية، وتعرضهم للعنف والسلب والنهب إذا امتنعوا عن

ذلك، كذلك الترويج لفكرة عقاب مرتكبي الكبيرة أو المعصية بالضرب والعنف، والتفريق بينه وبين زوجته، وكذلك الترويج لفكر أو معتقد يرى أن أصحاب ديانة أو طائفة معينة هم أهل ضلال وكفر، ومصيرهم إلى الجحيم، ويجب التعامل معهم على هذا الاعتقاد، مما قد يدفع البعض إلى اتخاذ العنف سبيلا للتعامل معهم.

ومن المواد التي تحتويها هذه المواقع⁽¹⁾:

1. مواد دعوية: تشمل مقالات وخطب من قيادات الجماعات الإرهابية، ومواد فيلمية، ومواد سمعية، تستهدف حشد وتعبئة الشباب، ويشير تقرير صادر في أغسطس 2017 عن التطرف⁽²⁾ أن موقع You Tube كان وسيلة لنشر الدعاية الارهابية، وجذب المتطوعين الجدد، حيث يستضيف هذا الموقع مقاطع فيديو دعائية احتفالا بالمجموعات الجهادية المحظورة، مثل: تنظيم داعش، وجبهة النصرة، وجند الأقصى، بعد وقت قصير من وقوع الهجوم الارهابي في 22 سبتمبر على Westminster.

كما ورد أن موقع You Tube قد أغرق بأشرطة فيديو عنيفة فشلت في حبها، وقد نشرت تحت أسماء مستخدمين مثل: الخلافة الإسلامية، وكالة الدولة الإسلامية، ووفقا لصحيفة التايمز البريطانية فقد تم إنتاج العديد من مقاطع الفيديو من قبل الجناح الإعلامي لداعش، أظهرت قطع الرأس وغير ذلك من أفعال التطرف العنيف، والذي يشمل حتى الأطفال، كما يستضيف موقع You Tube مقاطع فيديو تروج لمجموعات من اليمين المتطرف والنازيين الجدد، مثل: North West Infidels, Combat 18, National Action وهي منظمات محظورة، وقد أفاد محرك البحث Google بوجود عدد من هذه المقاطع التي تروج لمجموعات متطرفة.

2. مواد تعليمية وتدريبية: مثل مقاطع فيديو تتضمن التدريب على صناعة المتفجرات والتفخيخ، وعلى حرب الشوارع، وعلى وسائل الهروب من الملاحقات الأمنية، أو نشر دليل أو كتيب التدريبات البدنية أو القتالية، أو نشر إرشادات أساليب اختراق المواقع الإلكترونية. مع ملاحظة أن المشرع الإماراتي عاقب على أفعال إنشاء موقع أو إدارته أو الإشراف عليه أو نشر مثل هذه المواد التعليمية أو التدريبية

(1) أنظر: مشيب ناصر محمد آل زبران "المواقع الإلكترونية ودورها في نشر الغلو الديني وطرف مواجهتها من وجهة نظر المختصين" رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ، 2011م، ص60، 61.

(2) Carol Oxborough and others "Hate Crime: abuse, hate and extremism online" op. cit., No 20, 21, 22, P:10.

بموجب المادة (26) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات⁽¹⁾.

3. **كتب ودراسات ومواد وثائقية:** تنشر المواقع المتطرفة الكتب أو الدراسات أو الموسوعات، مثل: موسوعة الجهاد، كما قد تتضمن مواد فليمية لاتجاهات فقهية متطرفة.

المطلب الثاني: الأحكام المميزة لصور المواجهة الجنائية

بتحليل نصي التجريم يمكن القول أن جرائم ترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية تفهم على أنها سلسلة من الأفعال الإجرامية، بحيث يشكل كل منها جريمة مستقلة بركنها المادي والمعنوي، كما نلاحظ أن ثمة اختلاف في صور هذه الجرائم في القانون الإماراتي عنها في القانون المصري، وسوف نخصص فرعاً مستقلاً لدراسة الأحكام المميزة للجرائم المنصوص عليها في كل منهما، على النحو الآتي:

الفرع الأول: جرائم ترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية في القانون الإماراتي

بتحليل نص المادة (24) من القانون الإماراتي سألغة الذكر نجد أن المشرع أورد عدة جرائم في سبيل مواجهته لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية، نستعرض فيما يلي لهذه الجرائم مع بيان الأحكام المميزة لكل منها فيما يتعلق بالركن المادي والمعنوي.

أولاً- جريمة إنشاء موقع إلكتروني:

تقوم هذه الجريمة بإتيان الجاني فعل إنشاء موقع إلكتروني للترويج للأفكار التي من شأنها إثارة الفتنة، وما يترتب عليه من وجود الموقع الإلكتروني على الشبكة المعلوماتية، كما تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، على النحو الآتي:

1. فعل الإنشاء:

ذكرنا أن هذه الجريمة تقوم بفعل إنشاء موقع إلكتروني على شبكة المعلومات، وقد أشار البعض⁽²⁾ إلى أن إنشاء الموقع- بوجه عام- يتم بإحدى طريقتين: **الطريقة الأولى:** وهي طريقة مجانية بمقتضاها يتم إنشاء الموقع عن طريق الدخول إلى موقع يقدم هذه الخدمة مجاناً، ثم تقديم المعلومات التي تريدها الشركة المزودة للخدمة التي بتقديمها يتم

(1) حيث عاقب عليها المشرع الإماراتي بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تجاوز مليوني درهم.

(2) أنظر: د/علي نوفل عبد الله، د/ محمد عزت "جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالأداب العامة بوسائل تقنية المعلومات" مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد44، 2010، ص295، 296.

الإشياء التلقائي للموقع. **الطريقة الثانية:** يتم إنشاء الموقع من خلال دفع تكلفة مالية بسيطة، ووفق إجراءات معينة، تبدأ بحجز دومين أي مجال معين للموقع يتم شراؤه من قبل أحد المواقع العالمية، ثم تصميم صفحات الويب من قبل مهندس متخصص، ثم جعل الموقع متاحاً بما يحويه من معلومات أو بيانات.

وبالنسبة لجريمة إنشاء موقع إلكتروني لترويج أفكار متطرفة أو مثيرة للفتنة نجد أن الجاني يلجأ إلى إحدى الطريقتين السابقتين في إنشاء الموقع، أي في جعل الموقع موجوداً على شبكة المعلومات. مع ملاحظة أن فعل الجاني يقف عند هذا الحد، أي لا يشترط لقيام الجريمة أن يقوم الجاني ببث محتوى الموقع من أفكار متطرفة، إذ بذلك تقوم جريمة النشر، فقد يقوم شخص بالإشياء وآخر بالنشر على ذات الموقع، فيسأل كل منهما عن جريمته مستقلاً، وهكذا بالنسبة لبقية صور السلوك الإجرامي من الإدارة والإشراف والاستخدام.

ومن ثم نؤكد على أن مضمون فعل الإشياء يتضمن طرح الموقع الإلكتروني على الشبكة المعلوماتية وذلك بتمكين المستخدمين من الوصول إليه، من خلال عنوانه المحدد، أما إذا لم يكن الموقع متاحاً على الشبكة فلا تقع الجريمة.

2. النتيجة الإجرامية:

بالتوضيح السابق لفعل الإشياء يمكن القول إن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة تتمثل في وجود الموقع حقيقة على الشبكة، أو طرح الموقع عليها بحيث يكون متاحاً للمستخدمين، يمكنهم تصفحه، دون أن تمتد هذه النتيجة إلى بث مواد أو محتوى معين على الموقع الذي تم إنشاؤه، إذ يدخل ذلك في نطاق النتيجة الإجرامية في جريمة النشر المعلومات على الموقع الإلكتروني، وهذه جريمة مستقلة.

ومن ثم يسأل الجاني عن شروع في الجريمة إذا استعمل وسائل إلكترونية بغرض إنشاء الموقع على الشبكة المعلوماتية إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب القبض عليه، أو لأي سبب آخر لا دخل لارادته فيه⁽¹⁾.

3. القصد الجنائي:

من تحليل نص المادة (24) سألقة الذكر يمكن التأكيد على جريمة إنشاء موقع إلكتروني على شبكة المعلوماتية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، مع تمييزها في هذا الجانب عن غيرها من صور التجريم الأخرى، حيث يتطلب القصد توافر علم الجاني بأنه يقوم بإنشاء موقعاً على الشبكة، مع علمه بالغرض من الإشياء في

(1) خولة موسى عبد الله الهيباس، مرجع سابق، ص173.

الترويج لأفكار من شأنها إثارة الفتنة، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق من ينشئ الموقع وهو يجهل الغرض منه⁽¹⁾، مثال: التقني الذي يطلب منه إنشاء موقع إلكتروني مقابل أجر دون أن يعلم بحقيقة الموقع أو بالمحتوى المراد طرحه على الموقع للمستخدمين.

بالإضافة إلى علم الجاني لا بد من اتجاه إرادته إلى فعل الإنشاء، بمعنى ينشئ الموقع حراً مختاراً مدركاً لغرضه أو الغاية منه، ومن لا تقوم الجريمة في حق التقني الذي يكره على إنشاء الموقع، كمن يقع عليه تهديد بالحق الأذى بشخص عزيز عليه إذا لم يقم بإنشاء الموقع لجماعة إرهابية متطرفة.

ثانياً- جريمة إدارة موقع إلكتروني:

تقوم هذه الجريمة بإتيان الجاني فعل إدارة موقع إلكتروني للترويج للأفكار التي من شأنها إثارة الفتنة، وما يترتب عليه من تنظيم ومتابعة تقديم خدمات الموقع الإلكتروني على الشبكة المعلوماتية، كما تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الجاني، على النحو الآتي:

1. فعل الإدارة:

تختلف هذه الجريمة عن سابقتها في إتيان الجاني فعلاً يتمثل في إدارة الموقع الإلكتروني، بما يفترض قيامه بتنظيم ومتابعة الحفاظ على الموقع الذي تم إنشاؤه على الشبكة المعلوماتية، بما في ذلك تنظيم صفحاته أو محتواه الذي يتضمن أفكاراً متطرفة أو من شأنها إثارة الفتنة. كما يتمثل في قيام الجاني بمجموعة من العمليات والوظائف التي تضمن استمرارية تقديم خدمات الموقع وإمكانياته للغير، مع ضمان وصول المستخدمين إلى خدماته بسهولة ويسر.

ونعتقد في أن من يتولى إدارة الموقع الإلكتروني أو ما يطلق عليه (مدير الموقع) يكون مسؤولاً عن كل ما يتم طرحه على صفحات الموقع من معلومات أو برامج للترويج لأفكار مثيرة للفتنة، حتى ولو لم يقم بإنشاء الموقع، أي أن الجاني يسأل عن هذه الجريمة بفعله في إدارة الموقع مستقلاً عن مسئولية من قام بإنشاء الموقع، فكل منهما يعد فاعلاً في جريمة مستقلة عن جريمة الآخر.

2. النتيجة الإجرامية:

أيضاً تتميز هذه الجريمة عن سابقتها في مضمون النتيجة التي تتحقق بها الجريمة في صورتها التامة، والتي تتمثل في استمرار وجود الموقع على شبكة المعلومات، بما يحويه من

(1) المرجع السابق، ص174.

محتوى متطرف، أو من شأنه إثارة الفتنة، هذا مع استمرار تقديم خدمات الموقع للمستخدمين دون توقف، وهو ما يتحقق بما يقوم به الجاني من تنظيم ومتابعة للموقع وخدماته.

3. القصد الجنائي:

يختلف مضمون القصد الجنائي في هذه عن سابقتها؛ حيث يتطلب توافر علم الجاني بأنه يقوم بتنظيم ومتابعة الموقع الإلكتروني بغرض ضمان استمرار تقديم الموقع خدماته للمستخدمين، مع علمه بأن الموقع يتضمن محتوى متطرف، أي أفكار متطرفة من شأنها إثارة الفتنة، ومن جانبنا لا نعتقد في تصور قيام الجاني بإدارة الموقع الإلكتروني بحسن نية، إذ لا يتصور قيامه بتنظيم ومتابعة الموقع بغرض ضمان استمرار خدماته للمستخدمين دون أن يكون على إطلاع تام بمحتواه المتطرف. لا يكفي العلم يتوافر القصد الجنائي لا بد من اتجاه ارادة الجاني إلى ممارسة عمليات التنظيم والمتابعة بغرض ضمان استمرار تقديم خدمات الموقع للمستخدمين.

ثالثاً- جريمة الإشراف على موقع إلكتروني:

نعتقد أن هذه الجريمة تتقارب إلى حد كبير من سابقتها؛ إذ يقترب مفهوم فعل الإدارة من مفهوم فعل الإشراف على الموقع، كما تقترب منها في النتيجة والفسد الجنائي، لكن ليس معنى ذلك أن هناك جريمة الإشراف على الموقع هي ذات جريمة إدارة الموقع، نوضح ذلك فيما يأتي:

1. فعل الإشراف:

يراد بالإشراف على الشيء اصطلاحاً الاطلاع على محتواه ومتابعته من موقع القيادة والتوجيه، ويتحقق ذلك من خلال وضع السياسات والخطط التي تكفل ضمان استمرارية الشيء على النحو الذي يحقق أهدافه وأغراضه، ويمكن القول إن الإشراف على الموقع الإلكتروني يقصد به: خدمة فنية تقوم على أساس من التخطيط السليم الذي يهدف إلى تحسين الخدمات التي يقدمها الموقع الإلكتروني، كما يراد به عملية يتم فيها تقويم وتطوير الموقع الإلكتروني، ومتابعة كل ما يتعلق به، لتحقيق أهداف إنشائه، أو هو عملية فنية قيادية شاملة، غايتها تقويم وتطوير الموقع الإلكتروني بمحاورة كافة.

ونعتقد أن وجه التقارب بين فعلي الإدارة والإشراف على الموقع الإلكتروني يتمثل في أن كلا الفعلين يتضمن القيام بعمليات المتابعة والتنظيم لضمان استمرارية الموقع في تقديم خدماته، ولكن ليس معنى ذلك أنهما مترادفين؛ إذ الاختلاف بينهما يبدو في أن الجاني يمارس الإشراف من موقع القيادة والتوجيه، من خلال رسم الخطط والسياسات التي يتولى مديرو الموقع الإلكتروني مهمة متابعة تنفيذها بما يضمن تحقيق هذه الخطط وتلك

السياسات لغرضها في تقويم وتطوير خدمات الموقع الإلكتروني بما يحويه من أفكار متطرفة أو من شأنها إثارة الفتنة.

2. النتيجة الإجرامية:

بالتوضيح السابق لمدلول فعل الإشراف على الموقع الإلكتروني يمكن القول إن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في تطوير الموقع الإلكتروني وضمان استمرارية تقديم خدماته بفعيل للمستخدمين، وهي تتقارب إلى حد كبير من النتيجة الإجرامية في جريمة الإدارة سألقة الذكر.

3. القصد الجنائي:

يبدو التقارب واضحا بين هذه الجريمة وسابقتها في القصد الجنائي؛ إذ تتطلب جريمة الإشراف على الموقع الإلكتروني توافر علم الجاني بأنه بالتخطيط ورسم السياسات لتقويم الموقع وتطويره مع علمه التام بما يتضمنه من محتوى متطرف، أو أفكار متطرفة من شأنها إثارة الفتنة، كذلك لا نعتقد في تصور قيام الجاني بالإشراف على الموقع الإلكتروني بحسن نية؛ إذ لا يتصور قيامه بوضع الخطط ورسم السياسات لتطوير الموقع دون أن يكون على إطلاع تام بمحتواه المتطرف. هذا مع ضرورة اتجاه ارادة الجاني عملية التخطيط ورسم السياسات بغرض تطوير الموقع ضماناً لاستمرارية تقديم خدماتها بكفاءة وفاعلية للمستخدمين.

نعتقد أن مسلك المشرع الإماراتي في النص على صورتى الإدارة والإشراف برغم ما بينهما من تقارب يؤكد حرصه على إحاطة التجريم بكل فعل يرتكبه الجاني على موقع إلكتروني يكون له فاعلية في ترويج الأفكار التي من شأنها إثارة الفتنة، على التدرج السابق في الأفعال من الإنشاء والإدارة والإشراف.

رابعاً- جريمة نشر المعلومات على شبكة المعلوماتية:

تختلف هذه الجريمة اختلافا تاما عن الثلاث جرائم السابقة، سواء في مدلول الإجرامي، أو النتيجة الاجرامية وأخيرا القصد الجنائي، نوضح ذلك فيما يأتي:

1. فعل نشر المعلومات:

يقصد بالنشر الإلكتروني: استخدام الأجهزة الإلكترونية في مختلف مجالات إنتاج أو توزيع المعلومات والبيانات وعرضها على شبكة المعلوماتية، كما يقصد به العملية التي يتم من خلالها تقديم الوسائط المطبوعة كالكتب بصيغة يمكن استقبالها وقراءتها عبر شبكة

الإنترنت، وهي صيغة مضغوطة ومدعومة مثل الأصوات والرسوم ونقاط التوصيل التي تربط القارئ بمعلومات فرعية أو بمواقع على شبكة الإنترنت⁽¹⁾.

ولبيان حدود مسؤولية الجاني عن فعل النشر الإلكتروني نجد لزاماً التعرض لمفهوم الناشر الإلكتروني، فقد عرفه البعض بأنه "من يقوم بإنشاء موقع على الشبكة، ويسمح فيها بإضافة أشخاص وتلقي منهم البرامج والمعلومات، وكذلك من يقوم بتدوين المحتوى وصياغته أو وضعه أو إرساله إلى الموقع الإلكتروني أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، وجعله متاحاً لمستخدمي الإنترنت"⁽²⁾.

وفقاً للتعريف السابق قد يكون الناشر الإلكتروني هو مدير تحرير الموقع الذي قام بإنشائه، وقد يكون شخصاً آخر يقوم بنشر المحتوى على الموقع، سواء أكان كاتباً أو تعليقاً أو مقطع فيديو، أو حتى صورة أو صوتاً، ومن ثم يذهب هذا الرأي إلى أن مفهوم الناشر الإلكتروني من الاتساع والمرونة ليشمل كل من يقوم بإنشاء حساب على مواقع التواصل الاجتماعي أو يقوم بإنشاء المدونة أو الصفحة الشخصية على الشبكة المعلوماتية، ويسمح للآخرين بالدخول إليها بعد تسجيل بياناتهم، وكذلك من يقوم بتدوين المحتوى، وصياغته، ووضعه على الموقع، أو أرسله إلى أشخاص آخرين عبر شبكة الإنترنت⁽³⁾.

ونعتقد أن الرأي السابق قد جانبه الصواب؛ إذ إن فعل النشر الإلكتروني يتوافر في حق من يقوم بالتدوين والصياغة والعرض على الموقع أو إرسال المحتوى إلى آخرين باستخدام الإمكانيات التي تقدمها الشبكة. وما يؤكد وجهة نظرنا أن المشرع الإماراتي ميز بين فعل إنشاء الموقع ونشر المعلومات عليه، وجعل من كل منهما صورة مستقلة. وقد أشار بعض الفقه أن نص المادة (24) سألقة الذكر يدل على أنه ليس بالضرورة أن يكون من ينشر

(1) أنظر: د/ أحمد عبد المجيد الحاج "المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي" مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، المجلد 22، العدد 85، أبريل 2013، ص169، د/ مريم محمد محمد صالح "المسؤولية القانونية لجرائم النشر الصحفي الإلكتروني: دراسة تحليلية على عينة من الصحف والمواقع العربية في الفترة من 2000 - 2005م" رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007م، ص29.

(2) د/ خالد حامد مصطفى "المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي" مجلة روى استراتيجية، مارس، 2013، ص15، تاريخ الزيارة 19 / 6 / 2020م، منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.ecssr.ae/wp-content/uploads/PDF/Rua_Strategia/Rua-Issue-02_rua_page_008.pdf

(3) الموقع السابق.

المعلومات المثيرة للفتنة هو منشئ الموقع الإلكتروني⁽¹⁾، كما أنه ليس بالضرورة أن يكون معد الوثيقة الإلكترونية بغرض نشرها عبر الانترنت هو صاحب محتواها⁽²⁾.

2. النتيجة الاجرامية:

كما أوضحنا أن فعل النشر الإلكتروني يتوافر في حق من يقوم بالتدوين والصيغة والعرض على الموقع الإلكتروني أو إرسال المحتوى إلى آخرين باستخدام الامكانيات التي تقدمها الشبكة المعلوماتية. ومن ثم يمكن القول أن النتيجة الاجرامية تتمثل في تزويد الموقع الإلكتروني بالمحتوى المتطرف، أو تزويده بالمواد المتطرفة من مقاطع فيديو، أو كتب، أو خطابات تحمل أفكارا متطرفة، أو من شأنها إثارة الفتنة، مع جعل هذا المحتوى متاحا للمستخدمين.

كما تتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة النشر إذا قام الجاني بتدوين أو كتابة أو قام بتحميل مواد فيلمية أو صوتية أو خطابات أو تعليقات على مدونته الشخصية أو على حسابه الشخصي على مواقع التواصل الاجتماعي ثم قام بإرسال هذا المحتوى إلى الآخرين، سواء الأشخاص المشتركين في مدونته أو المضافين على حسابه الشخصي على مواقع التواصل الاجتماعي، وبهذا المفهوم يتبين لنا أن الجاني يسأل عن شروع في الجريمة إذا قام بتزويد الموقع الإلكتروني بالمحتوى المتطرف، أيا كان شكله، ولكن لم يتمكن من نشره إلى جمهور المستخدمين، أي لم يتمكن من إيصال هذا المحتوى لهم؛ لأسباب لا دخل لارادته فيها، مثل الأسباب التقنية الخاصة بشبكة المعلومات، أو بسبب القبض عليه قبل قيامه بالخطوة الأخيرة لاتاحة المحتوى المتطرف لجمهور المستخدمين، أو بسبب تدخل شخص تقني علم بهذا المحتوى فقام بحجب الموقع أو حذفه من على الشبكة.

3. القصد الجنائي:

من المؤكد أن جريمة نشر المعلومات على الشبكة المعلوماتية هي جريمة عمدية، يتطلب القانون لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة؛ إذ يلزم توافر علم الجاني بطبيعة المعلومات التي ينشرها على الشبكة المعلوماتية باستعمال الوسائل الإلكترونية، وأن من شأنها إثارة الفتنة، أو الكراهية، أو العنصرية، أو الطائفية، أو من شأنها الإضرار بالوحدة الوطنية، أو السلم الاجتماعي، أو الإخلال بالنظام العام، أو الآداب العامة⁽³⁾.

(1) د/ علي نوفل عبد الله، د/ محمد عزت، مرجع سابق، ص296.

(2) د/ مريم محمد محمد صالح، مرجع سابق، ص34.

(3) د/ حسني الجندي، الموضع السابق.

كذلك إتجاه إرادته إلى فعل النشر حراً مختاراً مدركاً خطورة فعله، متوقفاً تبعاته، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا ثبت قيام الجاني بفعله نتيجة إكراه واقع عليه من قبل جماعة متطرفة أجبرته على تحميل المحتوى المتطرف وتزويد الموقع الإلكتروني به ثم أجبرته على نشره لجمهور المستخدمين، كما لا تقوم الجريمة في حق من ينشر محتوى متطرفاً بحسن نية، كما لو كان فنياً في مجال المعلوماتية وطُلب منه نشر مواد فيلمية أو كتب أو خطابات أو تسجيلات صوتية مقابل أجر دون أن يعلم بمضمونه أو الغرض منه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: جرائم ترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية في القانون المصري

حصر المشرع المصري صور المواجهة الجنائية لترويج الأفكار المتطرفة أو الداعية لارتكاب أعمال إرهابية في صورتين فقط، الصورة الأولى: إنشاء موقع إلكتروني على شبكات الاتصالات أو شبكات المعلومات الدولية، والصورة الثانية: استخدام الموقع في الترويج لأفكار متطرفة أو داعية لارتكاب أعمال إرهابية، نستعرض فيما يأتي للأحكام المميزة لهاتين الصورتين على النحو الآتي:

أولاً- جريمة إنشاء موقع إلكتروني:

في اعتقادي أن جريمة إنشاء موقع إلكتروني على شبكات الاتصالات أو شبكات المعلومات الدولية المنصوص عليها في المادة (29) من القانون المصري لا تختلف عن نظيرتها في المادة (24) من القانون الإماراتي، تقوم الجريمة بإتيان الجاني فعل الإنشاء والتأسيس للموقع متبعاً إحدى الطرق المشار إليها سابقاً، وجعل الموقع موجوداً ومتاحاً على الشبكة المعلوماتية للمستخدمين، كما تتطلب الجريمة لقيامها في صورتها التامة تحقق نتيجة معينة، وتمثل في طرح الموقع على الشبكة، بالتوضيح السابق فيما يتعلق بالنتيجة في جريمة الإنشاء الواردة بالقانون الإماراتي، وأخيراً تتطلب هذه في القانون المصري ما تتطلبه في نظيره الإماراتي من توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة على نحو ما فصلنا سابقاً؛ لذا منعا للتكرار نحيل لما ذكرنا آنفاً.

ثانياً- جريمة استخدام موقع إلكتروني:

انفرد المشرع المصري بالنص على هذه الجريمة بخلاف نظيره الإماراتي، وأغفل النص على صور الإدارة والإشراف والنشر، هذا ما يتطلب من الباحث الوقوف على فلسفة المشرع المصري في هذه المسألة من خلال استعراض مدلول فعل الاستخدام، والنتيجة الإجرامية، والقصد الجنائي، وذلك على النحو الآتي:

(1) دراسة بعنوان "استخدام الإنترنت في أغراض إرهابية" مرجع سابق، رقم 11، ص 6.

1. فعل الاستخدام:

يقصد به استغلال الإمكانات التي يقدمها الموقع في الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية لارتكاب أعمال إرهابية، سواء أكانت هذه الإمكانات في صورة نقل وتبادل المعلومات والبيانات والأفكار وتمكين الآخرين من الاطلاع عليها بسهولة ويسر.

نلاحظ أن المشرع الإماراتي لم ينص على هذه الصورة ضمن صور السلوك الإجرامي للجريمة التي نحن بصددھا، ونعتقد أن مصطلح الاستخدام يشمل أو يتضمن في ثناياه مصطلح النشر، فقد أوضحنا أن المقصود بالاستخدام: استغلال كل الإمكانات التي يقدمها الموقع الإلكتروني، ومنها نقل المعلومات وتبادلها وعرضها للآخرين، وهو ما يرادف النشر الإلكتروني.

ونعتقد أن مفهوم الاستخدام يقتضي منا التعرض للإجابة عن التساؤلات الآتية: هل يشترط استخدام موقع أنشئ من الجاني نفسه؟ أم يشمل استخدام موقع أنشئ من الغير؟ هل يشترط استخدام موقع أنشئ خصيصاً لغرض الترويج للفكر المتطرف؟ أم يشمل استخدام موقع أنشئ لغرض غير إجرامي؟

عرضنا فيما سبق أن ثمة اختلافاً في مضمون فعل الإنشاء عن بقية صور السلوك الإجرامي، كذلك الحال بالنسبة لفعل الاستخدام؛ إذ يكفي لقيام الجريمة تحقق استخدام الجاني موقعاً لترويج الأفكار المتطرفة، بغض النظر عن من أنشأ الموقع المستخدم، كما يستوي أن يتم استخدام موقع أنشئ لغير غرض إجرامي مثل: المدونات والصفحات الشخصية على الشبكة المعلوماتية، ومثل الحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي، أو موقع أنشئ خصيصاً لغرض الترويج للأفكار المتطرفة أو المثيرة للفتنة، مفاد ذلك أن الجريمة تقوم في حق من يقوم بإنشاء مدونة أو صفحة شخصية له، أو من يقوم بإنشاء حساب شخصي على مواقع التواصل الاجتماعي لغرض التواصل مع الآخرين، دون أن يقصد من ذلك أي غرض إجرامي، ثم يقوم باستخدام هذه المدونة أو الصفحة أو ذلك الحساب في الترويج للفكر المتطرف، كما تقوم في الغير إذا استخدم هذه المدونة أو الصفحة أو ذلك الحساب بدون علم صاحبه؛ إذ يسأل هذا الغير عن جريمة الاستخدام حتى ولو لم يكن هو من أنشأ المدونة أو الصفحة أو الحساب الشخصي.

2. النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة التي يبتغيها الجاني في جريمة استخدام الموقع الإلكتروني في تغذية الموقع بالمواد والأفكار المتطرفة و طرحها للاطلاع عليها من قبل المستخدمين، ومع إمكانية التعامل معها بالنقل والإرسال والتخزين والنسخ إلى غير ذلك من صور الإمكانات والخدمات التي توفر شبكة المعلومات.

3. القصد الجنائي:

نؤكد على أن جريمة استخدام موقع على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية هي جريمة عمدية، يتطلب القانون المصري لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، حيث يلزم توافر علم الجاني بطبيعة فعله، وأنه يرد على استخدام موقع إلكتروني بالمفهوم السابق بيانه، أي يعلم أنه يقوم باستغلال كل الإمكانيات التي يقدمها الموقع الإلكتروني، ومنها نقل المعلومات وتبادلها وعرضها للآخرين، كما يعلم بطبيعة ما يقوم بنقله أو تبادلته أو إرساله للآخرين باستخدام خدمات الشبكة المعلوماتية، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق من يقوم باستخدام موقعا وهو يجهل طبيعة ما يقوم بنقله أو تبادلها مع جمهور المستخدمين.

كما يجب اتجاه إرادته إلى فعل استخدام الموقع الإلكتروني حرا مختارا مدركا خطورة فعله، متوقعا تبعاته، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا ثبت قيام الجاني بفعله نتيجة إكراه واقع عليه أو غلط وقع فيه، كما لو اعتقد شيئا خلاف واقعه، كمن يقوم باستخدام موقعا معتقدا أنه يتبادل الأفكار والآراء مع الغير من باب حرية التعبير ونشر ثقافة الحوار مع الآخر، ولا يبغي من لك ترويج أي أفكار أو معتقدات داعية لارتكاب أعمال إرهابية.

كما اشترط القانون المصري أن يكون غرض الجاني من استخدام الموقع الإلكتروني ترويج الأفكار والمعتقدات سالفة الذكر، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق من يستخدم الموقع بحسن نية، لا يبغي منه الترويج لهذه الأفكار أو تلك المعتقدات.

المبحث الثالث: الجزاءات المقررة لصور المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية

بعد استعراضنا لصور المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية في المبحث السابق نستكمل بالوقوف على الجزاءات الجنائية التي قررها المشرع الإماراتي ونظيره المصري في ضوء ما انتهينا إليه من طبيعة صور المواجهة الجنائية، وأثر ذلك على أحكام العقاب المقررة للجرائم محل الدراسة. ينطلق الباحث في دراسة الجزاءات المقررة لصور المواجهة الجنائية من منطلق أن العقاب أحد سبل المواجهة، ومن ثم فإن كفاية هذه الجزاءات تتحقق به المواجهة الجنائية المرجوة لموضوع الدراسة.

يعتمد الباحث على تحليل نصوص القانون الإماراتي، ونظيره المصري وما تضمننا من عقوبات وتدابير جنائية، وما تضمنه من أحكام تخفيف وتشديد للعقوبات المقررة وأحكام للإعفاء منها، وذلك بهدف بيان مدى كفاية تلك الجزاءات وأحكامها الخاصة بتحقيق المواجهة الجنائية المرجوة للجرائم محل الدراسة. وسوف هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: العقوبات والتدابير الجنائية المقررة.

المطلب الثاني: أحكام التخفيف والتشديد والاعفاء من العقاب.

المطلب الأول: العقوبات والتدابير الجنائية المقررة

بالرجوع إلى نص المادة (24) من القانون الإماراتي، والمادة (29) من القانون المصري نلاحظ أن ثمة اختلافًا واضحًا في سياسة المشرع الإماراتي عن نظيره المصري في العقاب على الجرائم محل الدراسة، سواء من حيث العقوبة الأصلية والتكميلية وكذلك التدابير الجنائية المقررة لها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية وأثر طبيعة الجرائم على نطاق تطبيقها

نستعرض فيما يأتي العقوبات الأصلية للجرائم محل الدراسة، سواء في صورتها التامة، أم في صورة الشروع، هذا مع بيان أثر طبيعة هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو جريمة إرهابية على مدى العقاب على التحريض على ارتكابها ولو لم يترتب عليه أثر، ومدى تطبيق العقوبات المقررة على من يرتكب أية من الجرائم محل الدراسة خارج الدولة.

أولاً- العقوبات الأصلية:

اختلفت سياسة كل من المشرع الإماراتي ونظيره المصري في تحديد العقوبات الأصلية للجرائم محل الدراسة؛ إذ اختلفت هذه العقوبات في مقدارها ونوعها، وذلك على النحو الآتي:

1. العقوبة السالبة للحرية:

حددها المادة (24) من القانون الإماراتي بالسجن المؤقت، الذي تتراوح مدته من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، بينما حددها المادة (29) من القانون المصري بالسجن المشدد بما لا يقل عن خمس سنين ولا يزيد على خمس عشرة سنة، من مقارنة العقوبتين نجد أن المشرع المصري قد رفع الحد الأدنى للعقوبة، على العكس نظيره الإماراتي الذي أبقى على الحد الأدنى العام للسجن المؤقت.

مفاد ذلك أن جريمتي إنشاء موقع إلكتروني أو استخدامه بغرض الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية إلى ارتكاب جريمة إرهابية في القانون المصري، هي من الجنايات المشددة، بالنظر إلى الحد الأدنى لعقوبة السجن، الذي لا يقل عن خمس سنين.

2. عقوبة الغرامة:

نص المشرع الإماراتي على عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمس مئة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم، بالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية، وقد جمع المشرع بين العقوبتين، أي جعلها وجوبية على المحكمة. ونعتقد في حسن مسلك المشرع الإماراتي على اعتبار أن الجرائم محل الدراسة قد تكون بدافع الحصول على المال أو تحقيق عائد مالي من فعل إنشاء الموقع الإلكتروني، أو إدارته، أو الإشراف عليه، أو مقابل نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية. فمن المعلوم أن هذه الأفعال تتطلب خبرة ودراية عالية من فنيين أو متخصصين في علوم الحاسب الآلي وتقنية المعلومات، والتي تحقق عوائد مجزية لمحتريها؛ وعليه يكون مقصد المشرع الإماراتي هي معاملة الجاني بنقيض قصده ومبتغاه، حيث لا تكفي العقوبة السالبة للحرية على الرغم من جسامتها، وإنما يكتمل معنى الجزاء عن الجريمة بتوقيع الغرامة على الجاني؛ ولذلك نوصي بأن ينتهج المشرع المصري نهج نظيره الإماراتي وينص على عقوبة الغرامة في جرمي إنشاء أو استخدام موقع إلكتروني بغرض الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لارتكاب جريمة إرهابية.

هذا مع ملاحظة أن المشرع الإماراتي قد أخذ بفكرة الغرامة العادية بحديها الأدنى والأقصى، على النحو السالف بيانه، وإن كنا نعتقد أنه من الأصوب الأخذ بفكرة الغرامة النسبية، بذكر الحد الأدنى، وترك الحد الأقصى بحسب الأرباح التي حققها أو حاول الجاني تحقيقها من وراء جرمته.

فقد ذكر تقرير صادر في 9 فبراير 2017 حول عائدات وأرباح مقاطع الفيديو المتطرفة⁽¹⁾، أن Google قد حققت أرباحا كبيرة من مقاطع الفيديو المتطرفة، مما أثار الجدل حول أخلاقيات تحقيق إيرادات وأرباح من المحتوى المتطرف، هذا ما دفع العديد من المؤسسات الحكومية بالمملكة المتحدة بإزالة إعلاناتها على You Tube بسبب المخاوف من ارتباط علاماتها التجارية الشهيرة ورسائلها بهذه المقاطع المتطرفة، كما ذكر التقرير أن الإعلان الذي يظهر إلى جانب مقطع الفيديو يكسب من يقوم بنشر الفيديو 7.60 دولار، لكل 1000 مشاهدة، هذا مع الأخذ في الاعتبار حجم المشاهدة الهائل لتلك المقاطع.

ثانياً- أثر طبيعة الجرائم محل الدراسة على تطبيق العقوبات:

ذكرنا فيما سبق أن المشرع الإماراتي أسبغ على جرائم ترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية وصف الجرائم الماسة بأمن الدولة، على حين عاجلها المشرع المصري

(1) Carol Oxborough and others "Hate Crime: abuse, hate and extremism online" op. cit., No 23, P:10.

كجريمة إرهابية، ولا شك أن هذه الطبيعة تلقي بظلالها على عقوبة الشروع في أي منها، وعقوبة التحريض على ارتكابها ولو لم يترتب عليه أثر، كما له أثره البالغ على نطاق تطبيق العقوبات على من ارتكب أيًا منها خارج إقليم الدولة، وذلك على النحو الآتي:

1. عقوبة الشروع:

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي لم يقرر عقوبة خاصة للشروع في الجرائم محل الدراسة، باعتبارها من الجنايات، فتطبق عليها أحكام العقاب على الشروع في قانون العقوبات، بخلاف مسلك المشرع المصري، الذي قرر عقوبة خاصة للشروع في جريمتي إنشاء أو استخدام موقع إلكتروني سالفني الذكر باعتبارهما من الجرائم الإرهابية، حيث نصت المادة (5) من قانون مكافحة جرائم الإرهاب على أنه "يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة" ومن ثم يقرر المشرع المصري عقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنوات.

2. عقوبة التحريض:

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قرر عقوبة للتحريض على ارتكاب الجريمتين السابقتين ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر؛ إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (6) من القانون المذكور على أنه "يعاقب على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة... ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر" بتحليل هذا النص نجد المشرع المصري جعل من التحريض على ارتكاب أي من الجريمتين السابقتين -باعتبارهما من الجرائم الإرهابية- جريمة قائمة بذاتها، ولو لم تترتب على هذا التحريض ارتكاب الجريمة التي حرض عليها، وعاقب عليه بالعقوبة السابقة.

بينما نجد المشرع الإماراتي يعالج التحريض على الجرائم محل الدراسة باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة بموجب المادة (201) مكرر (14) حيث عاقبت على التحريض بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرض على ارتكابها وإذا لم يترتب على هذا التحريض أثر.

3. نطاق تطبيق العقوبات:

من أهم ما يترتب على طبيعة الجرائم محل الدراسة باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجرائم الإرهابية هو سرريان النصوص التجريبية التي واجه بها كل من المشرع الإماراتي ونظيره المصري ترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية، ومن ثم توقيع العقوبات المقررة لها على من يرتكب فعلا خارج الدولة يجعله فاعلا أم شريكا فيها، وذلك بموجب نص المادة (20) عقوبات إماراتي بقولها: "يسري هذا القانون

على من ارتكب خارج الدولة فعلا يجعله فاعلا أم شريكا في جريمة من الجرائم الآتية: 1 - جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي...".

بينما نصت المادة (4) من قانون مكافحة جرائم الإرهاب المصري على أنه "تسري أحكام هذا القانون على من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر وذلك في الأحوال الآتية: 2 - إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها: (أ) إلحاق الضرر بأي من مواطني مصر أو المقيمين فيها، أو بأمنها أو بأي من مصالحها، أو بممتلكاتها في الداخل أو في الخارج، أو بمقار أو مكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج".

ومما لا شك فيه أن جرائم ترويج الأفكار والمعتقدات الداعية لارتكاب أعمال إرهابية باستعمال وسائل إلكترونية تعد من الجرائم التي تستهدف الإضرار بالمصريين أو المقيمين في مصر، كما تستهدف الإضرار بأمن الدولة ومصالحها في الداخل أو الخارج.

مما تقدم تنتهي إلى سريان أحكام النصوص التجريبية الواردة بالقانونين الإماراتي والمصري على من يرتكب وهو خارج الدولة أي من الجرائم محل الدراسة، ومن ثم تطبيق العقوبات المقررة لها، لا سيما العقوبات الأصلية، سألفة الذكر.

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية والتدابير الجنائية

انتهينا فيما سبق من دراسة العقوبة الأصلية المقررة للجرائم محل الدراسة، نتناول فيما يأتي المصادرة كعقوبة تكميلية والتدابير الجنائية التي نص عليها كل من المشرعين الإماراتي والمصري بشأن تلك الجرائم، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- عقوبة المصادرة:

نص المشرع الإماراتي، كذلك فعل المشرع المصري، على عقوبة المصادرة في المادة (41) بقولها: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، أو الأموال المتحصلة منها...".

جدير بالذكر أن الجرائم محل الدراسة تستخدم في ارتكابها أجهزة، أو برامج، أو وسائل يلزم الأخذ بها، وهذه الأشياء تنطوي على جانب من الخطورة، لذا أدرك المشرع الإماراتي ضرورة الحكم بعقوبة المصادرة، للحيلولة دون استعمالها مرة أخرى في ارتكاب

أخرى، أو ارتكاب ذات الجريمة مرة أخرى⁽¹⁾، وعليه نجد المشرع يجعل من المصادرة عقوبة وجوبية على القاضي، يحكم بها في جميع الأحوال، مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسني النية. كما نلاحظ أن المشرع الإماراتي قصر المصادرة على الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة، من ذلك: أجهزة الحاسب الآلي، أو الأجهزة الأخرى التي تستخدم في دعم شبكة الإنترنت، مثل: wireless و router، والبرامج المعلوماتية، ووسائل تقنية المعلومات، كما تشمل المصادرة الأموال التي تحصل عليها الجاني من ارتكاب الجرائم محل الدراسة، من ذلك: المقابل الذي تحصل عليه الجاني نظير إنشاء الموقع الإلكتروني أو تولي إدارته أو الإشراف عليه، أو كان المقابل نظير نشر المعلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

ثانياً- التدابير الجنائية:

نص كل من المشرع الإماراتي ونظيره المصري على عدة تدابير جنائية جزاء ارتكاب جرائم ترويح الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية، تطبق مع العقوبات سالف الذكر، بعض هذه التدابير مقيدة للحرية، وبعضها سالبة للحقوق، نستعرضها فيما يأتي على النحو الآتي:

1. إغلاق المحل أو الموقع:

ينصرف المعني إلى الغلق القضائي الذي يتم بناء على حكم الإدانة الصادر عن المحكمة الجنائية المختصة، ويقصد به منع المحل أو الموقع من التعامل في البرامج المعلوماتية أو شبكات الإنترنت أو وسائل تقنية المعلومات، يستتبع ذلك استبعاد المحل أو الموقع من دائرة الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، أو ممارسة النشاط من خلاله. والغلق من التدابير المادية، ورد النص عليه في الفقرة الثانية من المادة (41) من القانون الإماراتي بقولها: "كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم، وذلك إما إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة".

بتحليل النص يتبين أن المشرع الاتحادي جعل الغلق تدبيراً وجوبياً على المحكمة، وقد يكون كلياً، وقد يكون مؤقتاً بحسب المدة التي تقدرها المحكمة، فلها أن يقضي بالغلق المدة التي تراها مناسبة.

في بيان مسلك المشرع المصري نجده لم ينص على تدبير الاغلاق ضمن التدابير الجنائية في المادة (37) من قانون مكافحة جرائم الإرهاب، بشأن الجرائم محل الدراسة.

(1) د/ حسني الجندي، مرجع سابق، ص270.

2. إبعاد الأجنبي:

يقصد الأجنبي من لا يتمتع بجنسية الدولة التي يقيم على إقليمها، ويقصد بالإبعاد عمل بمقتضاه تندر الدولة شخصا أو أشخاصا معينين من غير مواطنيها والمقيمين على أرضها بالخروج منها أو إجبارهم على ذلك عند اللزوم⁽¹⁾. جدير بالذكر أن الإبعاد من التدابير الجنائية المقيدة للحرية، نص عليه المشرع الإماراتي في المادة (42) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بقولها: "تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه بالإدانة لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، وذلك بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها". بتحليل النص يتبين بوضوح أن المشرع الإماراتي جعل الإبعاد وجوباً على المحكمة عند الحكم بالإدانة، كما كان واضحاً في النص على تنفيذ تدبير الإبعاد بعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المقررة للجرائم محل الدراسة.

كذلك فعل المشرع المصري ونص على الإبعاد في المادة (37) من قانون مكافحة جرائم الإرهاب، بقولها: "للمحكمة في أية جريمة إرهابية، فضلا عن العقوبة المقررة، أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية: 1 - إبعاد الأجنبي عن البلاد..." بتحليل النص يتبين أن المشرع المصري جعل من الإبعاد تدبير جوازي للمحكمة، لها أن تقضي به إن شاءت، أو لا تقضي به، بحسب سلطتها التقديرية، بخلاف مسلك المشرع الإماراتي الذي جعله وجوباً على المحكمة. كما نلاحظ أن المشرع المصري لم ينص صراحة على تنفيذ الإبعاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها، واكتفى المشرع بالإشارة إلى الحكم بالإبعاد بالإضافة للعقوبة المقررة للجرائم محل الدراسة، وفي اعتقادي ليست ثمة اختلاف بين في هذه الجزئية بين التشريعين؛ إذ إن المنطق السليم يقتضي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بداية ثم الإبعاد.

3. الوضع تحت الإشراف والمراقبة:

جدير بالذكر أن المشرع المصري قد أغفل النص على الوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون مكافحة الإرهاب، ضمن التدابير الجنائية الواردة بالمادة (37) منه، وقد يعزى ذلك إلى اكتفاء المشرع المصري بالنص على مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية في المادة (38) عقوبات، التي تقرها كعقوبة تبعية على كل من يحكم عليه السجن المشدد أو المؤبد في جنائية مخرطة بأمن الحكومة، ومنها الجرائم محل الدراسة، وإن كنا نفضل النص على إضافتها ضمن التدابير المنصوص عليها في المادة (37) من قانون مكافحة الإرهاب، كما

(1) د/ عصام الدين القصبي، الإبعاد في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، دولة الإمارات، المجلد 3، العدد 1، يونيو، 1994، ص 265 - 267.

فعل المشرع الإماراتي؛ إذ أفرد لها نصا خاصا، ضمنه المادة (43) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي نصّت على أنه "مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف أو المراقبة...".

وتقتضي المراقبة بإخضاع المحكوم عليه لإجراءات معينة تقيد حريته بالقدر الذي يمكن الشرطة من ملاحظته والإشراف على سلوكه وسبل معيشتة، من ذلك وضعه في مكان يلزم بالتواجد به فترة محددة من اليوم⁽¹⁾ ويهدف هذا التدبير إلى مواجهة الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه وعلاجها بالنظر إلى المستقبل، لمنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى أو الاقدام على ارتكاب جريمة غيرها⁽²⁾.

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد عالج مراقبة الشرطة في صورتين: أولهما كعقوبة تبعية في جرائم معينة وعند الحكم بعقوبتي السجن المؤبد أو المؤقت⁽³⁾، وثانيهما: كتدبير من التدابير الجنائية المقيدة للحرية، والتي حدتها المادة (115) عقوبات، وقد عرفته بأنه "إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقا لما يقرره الحكم:

- أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلا .
- أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها .
- أن لا يرتاد الأماكن التي حددها الحكم .
- أن لا يبرح مسكنه ليلا إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة
- وفي جميع الأحوال، تطبق القواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية في هذا الشأن"

(1) د/ أحمد على المحدوب "عقوبة مراقبة الشرطة ومدى تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية" مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، السنة 1، العدد 119، نوفمبر، 1974، ص48.

(2) د/ شريف سيد كامل "قانون العقوبات الاتحادي القسم العام" "قانون العقوبات الاتحادي القسم العام" النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجرائم الجنائي، مطبوعات جامعة الجزيرة، دبي، الإمارات، 2009، رقم 375، ص379.

(3) بموجب المادة (79) عقوبات اتحادي.

4. الحرمان من استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات:

ورد هذا التدبير في المادة (43) وهو من التدابير الجنائية السالبة للحقوق، حيث يتضمن الحرمان من استخدام الشبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية المعلومات أخرى، ويمكن تصور تنفيذ التدبير بعدم حصول المحكوم عليه على الترخيص المطلوب للاشتراك مع هيئة الاتصالات والتعاقد معها، للتمتع بخدمات الانترنت وشبكات المعلوماتية. يلاحظ أن الحظر بعدم الاشتراك يشمل الاشتراك التجاري أي بغرض ممارسة أنشطة تجارية في مجال الانترنت وشبكات المعلوماتية أو أي من وسائل تقنية المعلومات، كما يشمل الاشتراك الشخصي، أي بغرض الاستخدام الشخصي المنزلي أو المكتبي لخدمات الانترنت وشبكات المعلوماتية، فلا يجوز للمحكوم عليه التقدم بطلب التعاقد مع هيئة الاتصالات للحصول على ترخيص بتوصيل الانترنت أو أي نظام معلومات إلكتروني.

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي جعل التدبير جوازي للمحكمة، وترك تحديد مدته وفق ما تراه المحكمة مناسباً، بما لا يجوز مدة السنتين المنصوص عليها في المادة (126) عقوبات اتحادي، تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو انقضاءها لأي سبب.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد نص على هذا التدبير بصيغة مختلفة؛ إذ عبر عنه في البند (7) من المادة (37) من قانون مكافحة جرائم الإرهاب، بحظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها. وعلى خلاف مسلك المشرع الإماراتي فقد حدد المشرع المصري مدة التدبير بما لا يزيد على خمس سنوات، ويعاقب من يخالف أحكام التدبير بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

5. الوضع في مأوى علاجي أو مركز تأهيل:

ورد هذا التدبير في المادة (43) وهو -أيضاً- من التدابير الجنائية السالبة للحقوق، حيث يتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في حرية الحركة والتنقل، حيث يتم إيداعه المأوى العلاجي أو مركز التأهيل المدة التي تقررها المحكمة في الحكم الصادر به.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يحدد مدة معينة للإيداع في المأوى العلاجي أو مركز التأهيل، تاركاً ذلك لما تراه المحكمة مناسباً لخطورة الجاني، وخيراً فعل المشرع على اعتبار أن المحكمة هي الأجدر بتقدير المدة المناسبة للتدبير، وإن كنا نعتقد من ناحية أخرى ضرورة وضع حد أقصى لمدة التدبير، لا تتجاوزها المحكمة عند تقديرها، تحسباً ألا تتجاوز المحكمة ويصبح التدبير سبيل لسلب حرية المحكوم عليه وحجزه في المأوى العلاجي أو مركز التأهيل بعد قضاء عقوبته، لاسيما وأن استمرار التدبير أو انقضائه يتوقف على تقارير تقدمها الجهات القائمة على تنفيذ التدبير إلى المحكمة التي أصدرت

الحكم به، مما قد يفتح الباب للتعسف والتجاوز.

وجدير بالذكر أن المشرع المصري قد نص على هذا التدبير بشكل مغاير تمام نظيره الإماراتي؛ إذ نصّت المادة (37) في البند (8) على إلزام المحكوم عليه بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل، ومن ثم يتبين أن المشرع المصري لم يمنح المحكمة سلطة الحكم بإيداع المحكوم عليه في مركز تأهيل، بما يتضمن تقييد أو سلب حريته، كما فعل المشرع الإماراتي.

المطلب الثاني: أحكام تخفيف العقوبة وتشيديها والإعفاء منها

نتناول فيما يأتي الأحكام الخاصة بالعقاب على الجرائم محل الدراسة من حيث تخفيف العقاب أو تشديده والإعفاء منه، بهدف الوقوف على سياسة المشرع الإماراتي ونظيره المصري في معالجة هذه الأحكام، هذا مع ملاحظة أن الأخير لم يورد نصاً خاصاً بالتخفيف من العقاب بالنسبة للجرائم محل الدراسة، في قانون مكافحة الإرهاب، مكتفياً بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الأول: أحكام تخفيف العقاب والإعفاء منه

نصت المادة (45) من القانون الإماراتي على أنه "تقضي المحكمة، بناء على طلب النائب العام، بتخفيف العقوبة أو بالإعفاء منها، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، متى أدى ذلك إلى الكشف عن الجريمة ومرتكيها أو أثباتها عليهم أو القبض على أحدهم".

بينما نصت المادة (38) من القانون المصري على الإعفاء دون التخفيف بقولها "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة". بتحليل هذين النصين يمكننا الوقوف على أحكام التخفيف والإعفاء لدى كل من المشرعين الإماراتي والمصري على النحو الآتي:

أولاً- الحكمة من التخفيف أو الإعفاء:

تبدو الحكمة من التخفيف والإعفاء في حرص المشرع على كشف الجرائم محل الدراسة، والحيلولة دون تمام ارتكابها، وضبط الجناة، وتقديمهم إلى المحاكمة، خاصة وأن

هذه الجرائم يسهل إخفاؤها ويصعب الوقوف على أدلتها يقينا، أو على الأقل من السهل إعدام أدلة الادانة فيها أو إخفاؤها، ومن ثم يهدف التخفيف والإعفاء إلى تحقيق مصلحة المجتمع في كشفها وإقامة الدليل عليها.

وقد ذكرت المحكمة الاتحادية العليا: "إن هذا الإعفاء هو نوع من المكافأة أجاز الشارع منحها لكل من يؤدي خدمة للعدالة، فإذا لم يتحقق صدق التبليغ، بأن كان غير متسم بالجدية، فلا يستحق صاحبه الإعفاء؛ لانقضاء مقوماته، وعدم تحقق حكمة التشريع، والفصل في ذلك وفي جواز الإعفاء من سلطة قاضي الموضوع، وله في ذلك التقدير المطلق، ما دام بقيمة على ما ينتجه من عناصر الدعوى"⁽¹⁾.

ثانياً- شروط التخفيف أو الإعفاء:

من النص السابق يتبين ان المشرع منح المحكمة سلطة تخفيف العقاب أو الإعفاء منه حال توافر شروط معينة وهي:

1. أن تكون الجريمة من جرائم أمن الدولة: وكما ذكرنا سابقا أن الجريمة محل الدراسة هي من جرائم أمن الدولة بموجب نص المادة (44) من المرسوم السابق.
2. الادلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة إلى السلطات القضائية مثل النيابة العامة، أو السلطات الادارية مثل: مراكز الشرطة أو وزارة الداخلية.
3. أن تؤدي المعلومات التي أدلى بها الجاني الي كشف الجريمة، أو مرتكبيها، أو اثباتها وإقامة الدليل عليها، أو القبض على أحدهم، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت المعلومات التي أدلى بها صادقة ومفصلة وشاملة لعناصر الجريمة، ومحدداً دور كل من ساهم فيها، أما إذا كانت هذه كاذبة، أو مجملة، أو مرسلة، أو أخفى فيه الجاني المبلغ معلومات هامة وجوهرية تتعلق بأشخاص الجناة الآخرين أو بأماكنهم، فلا يستفيد الجاني من التخفيف والإعفاء⁽²⁾.

فقد ذكرت محكمة تمييز دبي "أنه يشترط في جميع حالات الإعفاء الوجوبية والجوازية تمكين السلطات من القبض على الجناة بما يلزم معه أن يكون الإخبار قد اتسم بالجدية

(1) المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام الجزائية | الطعن رقم : 396 لسنة : 2013 قضائية بتاريخ : 17 - 11 - 2014م.

(2) د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981، ص 138 - 139، د/ أمال عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، 1989، بدون ناشر، ص 106.

والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط الجناة فلا يكفي أن يصدر من الجاني في حق آخرين قول مرسل عارٍ عن الدليل وإلا انفسح المجال لإلصاق الاتهامات جزأً بغية الإغفاء من العقاب وهو ما ينأى عنه قصد الشارع⁽¹⁾.

يلاحظ من النص السابق أن المشرع الإماراتي لم يميز في الشروط بين تخفيف العقوبة والإغفاء منها، ونعتقد أنه كان من الأجدر أن يقرر المشرع الإغفاء من العقوبة في حالة الإدلاء بمعلومات عن الجريمة مما يؤدي إلى كشفها والقبض على مرتكبيها، أو تؤدي إلى كشفها قبل تمام ارتكابها، كما لو كانت في مرحلة البدء في تنفيذ، ويقرر تخفيف العقوبة في حالة الإدلاء بالمعلومات بعد كشف الجريمة وعلم السلطات بها، متى أدت إلى إثباتها والقبض على مرتكبيها أو أحدهم.

بينما نلاحظ أن المشرع المصري نص في المادة (38) سالف الذكر على جعل الإغفاء وجوباً إذا تم الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة، وجعله جوازياً للمحكمة إذا تم الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، بشرط أن يؤدي الإبلاغ إلى القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

ثالثاً- نطاق التخفيف والإغفاء:

على الرغم من أن صياغة المادتين السابقتين جاءت عامة بدون تحديد العقوبة نطاق التخفيف أو الإغفاء، بما يشمل العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، كما يشمل العقوبات التكميلية، إلا أننا نعتقد في أن التخفيف والإغفاء يقتصران على العقوبة الأصلية وحدها، وهي العقوبة السالبة للحرية (السجن المؤقت) والغرامة، في القانون الإماراتي، وعقوبة السجن المشدد لا يقل عن خمس سنوات، في القانون المصري، بدون انسحاب ذلك إلى عقوبة المصادرة؛ لأنها وجوبية.

جدير بالذكر أن المشرع الإماراتي قد نص في المادة (201) مكرراً (6) عقوبات اتحادي، على استثناء الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة من أحكام التخفيف المنصوص عليها في المادة (97) عقوبات اتحادي، وحصر التخفيف على الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد دون غيرها⁽²⁾، هذا ما يثير تساؤلاً مهماً حول جدوى منح

(1) حكومة دبي | محكمة التمييز - الأحكام الجزائية | الطعن رقم : 140 لسنة : 2004 قضائية بتاريخ : 25 - 9 - 2004.

(2) نصت المادة (201) مكرراً (6) من المرسوم على أنه "لا يجوز تطبيق أحكام المواد (96)، (97)، (98) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة، عدا الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات".

المحكمة سلطة التخفيف في المادة (54) سألفة الذكر في شأن الجرائم محل الدراسة؟

وبالرجوع إلى المادة (97) عقوبات اتحادي نجدها توجب تخفيف كافة عقوبات الجنايات الاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، وبالنسبة للأخيرة نصت على نزولها إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر، ومن ثم نجد المحكمة بموجب المادة (45) كانت تملك التخفيف نزولاً بعقوبة السجن المؤقت المقررة للجريمة إلى الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر، إلا أنه بمقتضى نص المادة (201) مكررا (6) والتي استتنتت الجرائم الماسة بأمن الدولة من حكم المادة (97) فيما يتعلق بعقوبة السجن المؤقت، نجد المحكمة لا تملك التخفيف.

الفرع الثاني: أحكام تشديد العقوبة

بداية نشير إلى أن المشرع المصري لم ينص على أحكام خاصة بتشديد العقوبة المقررة للجرائم محل الدراسة في قانون مكافحة جرائم الارهاب، ومن ثم نستعرض أحكام التشديد في القانون الإماراتي، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (46) منه على أنه "كما يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو إي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة".

أولاً- الظرف المشدد:

بتحليل النص السابق يتبين أن المشرع الإماراتي قد أورد ظرفاً مشدداً خاصاً لتشديد العقوبة في جرائم تقنية المعلومات عموماً والجريمة محل الدراسة خصوصاً، يتمثل هذا الظرف في ارتكاب الجريمة لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية، أو أي جماعة إرهابية⁽¹⁾، أو مجموعة، أو جمعية، أو منظمة، أو هيئة غير مشروعة.

ويقتضي التشديد أن يكون الجاني أو الجناة ارتكبوا أفعال إنشاء، أو إدارة، أو الاشراف على موقع إلكتروني، أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية لترويج أو لتحبيذ أي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة، أو الاضرار بالوحدة الوطنية، أو الاخلال بالأمن والآداب العامة وذلك لحساب أو لمصلحة أي من الجهات المذكورة في النص السابق، بمعنى أن يكون ارتكاب الجريمة بغرض تحقيق أهدافها أو مصالحها أو مخططاتها. ويلاحظ أن المشرع ذكر من بين تلك الجهات (دولة أجنبية) دون أن يشترط كونها دولة معادية أو في حالة حرب مع دولة الإمارات؛ لذا نوصي أن يتدخل المشرع بالنص على تشديد أكثر للعقوبة حال ارتكاب الجرائم محل الدراسة لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية معادية لدولة

(1) يلاحظ أن المشرع ي لم يستخدم مصطلح الجماعة الإرهابية في قانون مكافحة الإرهاب واستبدله بمصطلح التنظيم الارهابي، بينما نجد المشرع المصري يستخدم المصطلح الأول دون الثاني في قانون مكافحة الارهاب، ونعتقد أن المصطلحين مترادفين، يتبين ذلك بوضوح من خلال تعريف كل منهما.

الإمارات أو في حالة حرب معها.

ثانياً. علة التشديد:

يمكن القول إن العلة التي حدثت بالمشروع الإماراتي إلى تشديد حال ارتكاب الجرائم محل الدراسة لحساب أو لمصلحة إحدى الجهات المذكورة آنفاً، أن ارتكاب هذه الأفعال يعبر عن منتهى الخطورة الإجرامية لدى الجاني لا سيما إذا ارتكبها لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية أو جماعة إرهابية. فمن الثابت أن الجماعات الإرهابية تعتمد إلى استغلال خدمات الانترنت وشبكات المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في الترويج لأفكارها المتطرفة، تلك الأفكار التي تهدف إلى إثارة الفتنة والعنصرية والطائفية ومشاعر الكراهية، كما تهدف إلى الاضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي أو الاخلال بالأمن العام، وقد ذكرنا من قبل أن من هذه الافكار المتطرفة فتاوى تكفير أصحاب بعض الديانات أو المذاهب أو الطوائف الدينية مما يثير مشاعر الكراهية والتعصب في المجتمع.

ثالثاً. العقوبة المشددة وطبيعة التشديد:

جدير بالذكر أن المشروع الإماراتي لم ينص على عقوبة مشددة خاصة بالجرائم محل الدراسة حال ارتكابها لحساب أو لمصلحة إحدى الجهات المذكورة في المادة (46) سالف الذكر، تاركاً ذلك للقاعدة العامة الواردة بالمادة (103) عقوبات اتحادي، والتي أجازت للمحكمة توقيع عقوبة السجن المؤبد بدلا من عقوبة السجن المؤقت مع جواز مضاعفة الحد الأقصى للغرامة لتصل إلى مليوني درهم بدلا من مليون. كما يلاحظ أن التشديد جوازي للمحكمة، إن شاءت شددت العقوبة، وإن شاءت اكتفت بالعقوبة المقررة للجريمة دون تشديد، ونعتقد أن موقف المشروع الإماراتي يحتاج إلى إعادة نظر، بأن يقوم بالنص صراحة على عقوبة مشددة خاصة في المادة (46) مع جعلها وجوبية على المحكمة، إنطلاقاً من خطورة ارتكاب الجرائم محل الدراسة لحساب أو لمصلحة دولة أجنبية إي جماعة إرهابية أو مجموعة أو جمعية أو منظمة أو هيئة غير مشروعة.

الخاتمة:

انتهى الباحث من دراسته لموضوع المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل إلكترونية إلى جملة نتائج وتوصيات، نرجو من العلي التقدير أن تلقى آذاناً صاغية، وأن تنتسح لها صدر المشرعان الإماراتي والمصري في أخذ هذه النتائج وتلك التوصيات بعين الاعتبار، نعرض فيما يلي:

أولاً- النتائج:

1. واجه المشرع الإماراتي ترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل الكترونية في عدة صور تجريبية، وهي الإنشاء، الإدارة، الإشراف، ونشر معلومات على موقع الكتروني، بينما واجهها المشرع المصري في صورتين: إنشاء أو استخدام موقع الكتروني، مع اعتبار كل فعل من الأفعال السابقة جريمة مستقلة.
2. إن المشرع الإماراتي عالج صور المواجهة الجنائية لترويج الفكر المتطرف باستعمال وسائل الكترونية باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة، بينما عالجها المشرع المصري كجريمة ارهابية.
3. إن صور المواجهة الجنائية السابقة هي من الجرائم المادية ذات النتيجة، والتي تختلف باختلاف صور المواجهة؛ ولا يشترط أن تحدث الفتنة أو ترتكب الأعمال الارهابية التي ارتكبت الأفعال الاجرامية السابقة بغاية الترويج لها.
4. إن الجزاءات المقررة لصور المواجهة السابقة في القانون الإماراتي تكاد تكون كفاية إلى حد كبير ومتناسبة مع خطورة موضوع الدراسة، حيث جمع بين السجن المؤقت والغرامة، كما نص على عقوبة مشددة خاصة، بينما نجد الجزاءات المقررة في القانون المصري أقل كفاية وتناسباً، حيث اكتفى بالسجن المشدد، وأغفل النص على عقوبة الغرامة، كما أغفل النص على عقوبة مشددة خاصة.
5. لم يقرر المشرع الإماراتي عقوبة خاصة للشروع في الجرائم محل الدراسة بخلاف المشرع المصري، هذا ما قد يقلل من كفاية الجزاءات المنصوص عليها في القانون الإماراتي.
6. إن لطبيعة الجرائم محل الدراسة على النحو السابق بيانه أثر على نطاق تطبيق العقوبات المقررة لها، حيث يمكن توقعها على من ارتكب خارج الدولة فعلا يجعله فاعلاً أم شريكاً فيها.

ثانياً- التوصيات:

1. نوصي بأن يعيد المشرع الإماراتي نظره في العقوبات المنصوص عليها بحيث تكون كافية بما يحقق المواجهة الجنائية المرجوة، ونقترح الجمع بين نوعي الغرامة العادية والنسبية، كما لو جاء بحد أقصى للغرامة مع منح القاضي سلطة الحكم بما يزيد عليه إذا حقق الجاني أرباحاً تفوق هذا الحد. مع النص على عقوبة خاصة للشروع، وجعل التشديد وجوبياً إذا ارتكبت الجرائم محل الدراسة لحساب دولة معادية أو في حالة

حرب مع دولة الامارات.

2. كما نوصي أن يعيد المشرع المصري نظره في معالجته لصور المواجهة الجنائية سابقة الذكر، بحيث يوسع من صور التجريم، بما يشمل صورتى الادارة والاشراف على موقع الكتروني.
3. كما نوصي أن يعيد نظره في الجزاءات المقررة لهذه الصور بما يحقق كفايتها والمواجهة الجنائية المرجوة، بأن ينص على عقوبة الغرامة وجوباً، والنص على عقوبة مشددة خاصة للجرائم محل الدراسة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- باللغة العربية:

الكتب:

1. أمال عثمان : شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، 1989، بدون ناشر.
2. حسني الجندي "التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة" الكتاب الثالث، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 2009.
3. شريف سيد كامل "قانون العقوبات الاتحادي القسم العام" النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، مطبوعات جامعة الجزيرة، دبي، الإمارات، 2009.
4. مأمون سلامة : قانون العقوبات – القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.

الرسائل والأطروحات العلمية:

5. مريم محمد محمد صالح "المسؤولية القانونية لجرائم النشر الصحفي الإلكتروني: دراسة تحليلية على عينة من الصحف والمواقع العربية في الفترة من 2000 - 2005م" رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الاسلامية، السودان، 2007م.
6. مشيب ناصر محمد آل زبران "المواقع الإلكترونية ودورها في نشر الغلو الديني وطرف مواجهتها من وجهة نظر المختصين" رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1432هـ، 2011م.
7. وفاء محمد أحمد البرعي "دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري والعنف لدى الشباب في المجتمع المصري" رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة الاسكندرية، 2000.

البحوث والدوريات والمؤتمرات:

8. أحمد حمد أحمد، ظاهرة التطرف وممارسة الإرهاب، مجلة الوعي الاسلامي، غزة، العدد 319، ربيع الأول، 1413هـ، ص90 - 91.
9. أحمد ضياء الدين حسين "أثر الغلو على فكر الانسان وتفكيره" المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد54.
10. أحمد عبد المجيد الحاج "المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي" مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، المجلد 22، العدد 85، أبريل 2013. <https://doi.org/10.12816/0000130>

11. أحمد علي المحدوب "عقوبة مراقبة الشرطة ومدى تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية" مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، السنة 1، العدد 119، نوفمبر، 1974.
12. بدر محمد ملك، لطيفة حسين الكندري "دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرف الفكري" مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 142، ج1، 2009.
13. حسني درويش عبد الحميد "إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن" مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، دولة الإمارات، المجلد 3، العدد 1، يونيه، 1994.
14. خالد حامد مصطفى "المسئولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي" مجلة رؤى استراتيجية، مارس، 2013.
15. خولة موسى عبد الله الهياص، استعمال وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات وخاصة الرقمية في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، مجلد العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد 9- المجلد 2، يونيو 2018.
16. سعيد بن سعيد ناصر حمدان، سيد جاب الله السيد "دور المؤسسات الاجتماعية في تحقيق الأمن الفكري" رؤية نظرية ودراسة تحليلية، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري، (المفاهيم والتحديات)، في الفترة من 22 - 25 جماد الأول، 1430 هـ، جامعة الملك، السعودية.
17. صباح عبد الرحمن العيص "الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية" مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، الإمارات، مجلد 19، عدد 75، 2010.
18. عامر جوهري "إشكالية التطرف وعلاقته بالعنف والإرهاب" مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 11، أكتوبر 2017. - <https://doi.org/10.33685/1411-000-011> 006
19. عبد المهيم بكر، الأحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد 7، عدد 1، يناير 1965م.
20. عصام الدين القصبي "الأبعاد في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة" مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، دولة الإمارات، المجلد 3، العدد 1، يونيه، 1994.
21. فراس محمد العزة "دراسة رقم (5) معايير جودة المواقع الإلكترونية وتصنيفها"، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.zuj.edu.jo/Arabic/pdf/Quality/study5.pdf>
22. فهد يوسف الكساسبة "الإرهاب الإلكتروني عبر الإنترنت في التشريع الأردني" مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 1، السنة الخامسة، كانون الأول 2015م.
23. محمد محمد الهادي، د. مصطفى جودت صالح "معايير جودة المحتوى الإلكتروني لصفحة الواب"، منشور ببوابة تكنولوجيا التعليم، ومتاح على الموقع الإلكتروني: <https://ictqatarecontent.wikispaces.com/file/view/BF.pdf>
24. محمود صالح العادلي "دور القانون في مكافحة التطرف والعنف الإرهابي في ضوء موقف الشريعة الإسلامية منها" بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي "العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية" ج5، يونيه 1998، القاهرة.
25. مسفر بن علي القحطاني "التطرف الفكري... وأزمة الوعي الديني" بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري "المفاهيم والتحديات" في الفترة من 22 - 25 جماد الأول، 1430 هـ، كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري، جامعة الملك سعود.

26. نوفل علي عبد الله، د. محمد عزت "جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالأداب العامة بوسائل تقنية المعلومات" مجلة الراافدين للحقوق، جامعة الموصل، العراق، العدد44.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Awwalan- Bi- Allughati Al'arabiyah:

Alkutub:

1. Aamaal 'Othman: sharh qaanoun al'uqoubaat, alqism alkhaas, Alqaahirah, 1989, bidoun naashir.
2. Husny Aljindy "altashrie'aat aljinaa'iyah alkhaassah fi dawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah" alkitaab althaalith, qaanoun mukaafahat jaraa'im tiqniyat alma'loumaat fi dawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah, altab'ah al'oulaa, bidoun naashir, 2009.
3. Sahreef Sayid Kamil "qaanoun al'uqoubaat al'ittihaady alqism al'aam" alnazariyah al'aammah liljareemah wa alnazariyah al'aammah liljazaa' aljinaa'y, matbou'aat jaami'at Aljazeera, Dubai, Al'imaaraat, 2009.
4. Ma'moun Salaamah: qaanoun al'uqoubaat - alqism alkhaas, aljaraa'im almuDirrah bilmaslahah al'aammah, dar alfikr al'araby, Alqaahirah, 1981.

Al-rasaa'il wa Al'utrouhaat Al'ilmiyah:

5. Maryam Mohammad Saalih "almas'ouliyah alqaanouniyah lijaraa'im alnashr alsahafy al'iliktirouny: diraassah tahleeliyah 'alaa 'ayyinah min alsuhuf wa almawaaqi' al'arabiyah fi alfatrah min 2000 - 2005m" rissaalat duktouraah, jaami'at Um Dirmaan al'islaamiyah, Alsoudaan, 2007m.
6. Mshabbab Naassir Mohammad Aal Zubran "almawaaqi' al'iliktirouniyah wa dawruhaa fi nashr alghalw aldeeny wa taraf muwaajahaatihaa min wijhat nazar almukhtassee" rissaalat majistir, jaami'at Naayif Al'arabiyah lil'uloum al'amniyah, Alriyaad, 1432h, 2011m.
7. Wafaa' Mohammad Ahmad Albura'y "dawr aljaami'ah fi muwaajahat altatarruf alfikry wa al'unf ladaa alshabaab fi almujtama' Almisry" rissaalat duktouraah, kulliyat altarbiyah, jaami'at Al'iskandariyah, 2000.

Albuhouth wa Al-dawriyaat wa Alm'utamaraat:

8. Ahmad Hamad Ahmad, zaahirat altatarruf wa mumaarassat al'irhaab, majallat alwa'y al'islaamy, Ghazzah, al'adad 319, Rabie' al'awwal, 1413h, s 90 - 91.
9. Ahmad Diyaa' Aldeen Hussain "athar alghuluw 'alaa fikr al'insaan wa tafkeerih" almajallah al'arabiyah lildiraassaat al'amnitah wa altadreeb, almujallad 27, al'dad 54.

10. Ahmad 'Abd Almajeed Alhaaj "almas'ouliyah aljinaa'iyah lijaraa'im alnashr al'ilikitrouny fi daw' qaanoun mukaafahat jaraa'im tiqniyat alma'loumaat Al'imaaraaty" majallat alfikr alshurty, markaz buhouth alshurtah, alqiyaadah al'aammah lishurtat Alshaariqah, Al'imaaraat, almujaallad 22, al'adad 85, Abreel 2013.
11. Ahmad 'Ali Almahdoub "'uqubat muraaqabat alshurtah wa madaa ta'arudihaa ma' mabaadi' alsharie'ah al'islaamiyah" majallat alwa'y al'islaamy, wizaarat al'awqaaf wa alshu'oun al'islaamiyah, Alkuwait, alsanah1, al'adad119, Noufambir, 1974.
12. Badr Mohammad Malik, Lateefah Hussain Alkandary "dawr almu'allim fi wiqaayatalnaashi'ah min altatarruf alfikry" majallat kulliyat altarbiyah, jaami'at Al'azhar, al'adad 142, j 1, 2009.
13. Husny Darweesh 'Abd Alhameed "ab'aad al'ajaanib bain siyaadat aldawlah wa moujibaat al'amn" majallat alfikr alshurty, markaz buhouth alshurtah, alqiyaadah al'aammah lishurtat Alshaariqah, dawlat Al'imaaraat, almujaallad 3, al'adad1, Younyah, 1994.
14. Khaalid Haamid Mustafaa "almas'ouliyah aljinaa'iyah linaashiry alkhadamaat altiqaaniyah wa muqaddimeehaa 'an sou' istikhdam shabakaat altawaassul al'ijtimaay" majallat Ru'aa istrateejiyah, Maaris, 2013.
15. Khawlah Moussaa 'Abd Allah Alhayyaas, isti'maal wassaa'il tiqniyat alma'loumaat fi irtikaab jaraa'im almukhaddiraat wa khaassatan alraqmiyah fi daw' qaanoun mukaafahat jaraa'im tiqniyat alma'loumaat Al'imaaraat, mujallad al'uloum al'iqtissaadiyah wa al'idaariyah wa alqaanouniyah, al'adad 9 almujaallad 2, Younyou 2018.
16. Sa'eid bin Sa'eid Naassir Hamdaan, Sayid Jaab Allah Alsayid "dawr almu'assassaat al'ijtimaaiyah fi tahqeeq al'amn alfikry" ru'yah nazariyah wa diraassah tahleeliyah, baht muqaddam ilmu'tamar alwatany al'awwal lil'amn alfikry, (almafaaheem wa althaddiyaat), fi alfatrah min 22 - 25 Jumaad al'awwal, 1430h, jaami'at Almalik, Alsu'oudiyah.
17. Sabaah 'Abd Alrahmaan Al'ais "al'inhiraaf alfikry wa atharuh 'alaa al'amn alwatany fi duwal majlis alta'aawun liduwal alkhaleej al'arabiyah" majallat alfikr alshurty, markaz buhouth alshurtah, alqiyaadah al'aammah lishurtat Alshaariqah, Al'imaaraat, mujallad 19, 'adad 75, 2010.
18. 'Aamir Jawhar "'ishkaaliyat altatarruf wa 'alaaqatuh bil'unf wa al'irhaab" markaz jeel albaht al'ilmay, majallat jeel aldiraassah alsiyaassiyah wa al'alaqat aldawliyah, al'adad11, Oktubar 2017.
19. 'Abd Almuhammad Bakr, al'ahkam al'aammah fi aljaraa'im almassaah bi amn aldawlah alkharij, majallat al'uloum alqaanouniyah wa al'iqtisadiyah, kulliyat alhuquuq, jaami'at 'Ain Shams, almujaallad 7, 'adad 1, Yanayir 1965m.

20. Essam Aldeen Alqasaby "al'ab'aad fi alnizam alqaanouny lidawlat Al'imat Al'arabiyah Almuttahidah" majallat alfikr alshurty, markaz buhouth alshurthah, alqiyaadah al'aammah lishurtat Alshaariqah, dawlat Al'imaaraat, almujuhad 3, al'adad1, Yunyah, 1994.
21. Firaas Mohammad Al'izzah "diraassah raqm (5) ma'aayeer jawdat almawaqie' al'ilkitruniyah wa tasneefiha", manshour 'alaa almawqi' al'ilkitruny: <http://www.zuj.edu.jo/Arabic/pdf/Quality/study5.pdf>
22. Fahd Yusuf Alkasaasbiah "al'irhab al'ilkitruny 'abr al'intirnit fi altashrie' Al'urduny" majallat al'uloum alqaanouniyah wa alsiyaasiyah, almujuhad 9, al'adad 1, alsanah alkhamsah, Kanun al'awwal 2015m.
23. Mohammad Mohammad Alhady, D. Mustafaa Jawdat Saalih "ma'aayeer jawdat almuhtawaa al'ilkitruny lisafhat alwib", manshour bi bawaabat tiknulujya alta'leem, wa mutah 'alaa almawqi' al'ilkitruny: <https://ictqatarecontent.wikispaces.com/file/view/BF.pdf>
24. Mahmoud Saalih Al'aadily "dawr alqaanoun fi mukaafahat altatarruf wa al'unf al'irhaby fi daw' mawqif alsharie'ah al'islamiyah minha" bahth muqaddam ilaa almu'tamar aldawly "al'uloum al'ijtima'iyah wa dawriha fi mukaafahat jaraa'im al'unf wa altatarruf fi almujtama'aat al'islamiyah" j 5, Yunyah 1998, Alqaahirah.
25. Misfar bin 'Aly Alqahtany "altatarruf alfikry... wa azmat alwa'y aldeeny" bahth muqaddam lilmu'tamar alwatany al'awwal lil'amn alfikry "almafaahem wa altahaddiyat" fi alfatrah min 22 - 25 Jumad al'awwal, 1430h, kursy al'ameer Nayif bin 'Abd Al'aziz lidiraasat al'amn alfikry, jaami'at almalik Su'oud.
26. Nufal 'Aly 'Abd Allah, D. Mohammad 'Ezzat "jarimat inshaa' mawqi' aw nashr ma'lumaat mukhillah bi al'aadaab al'ammah bi wasaa'il tiqniyat alma'loumaat" majallat alraafidayn lilhuquuq, jaami'at Almusil, Al'iraaq, al'adad 44.

ثانياً- باللغة الاجنبية:

- Akhmetov, E. (Ed.) (2001). Collection of normative legal acts on combating international terrorism and extremism. Journal "Rarity", 2007, 330.
- Alexandra Olteanu and others "The Effect of Extremist Violence on Hateful Speech Online" arXiv:1804.05704v1 [cs.SI] 16 Apr 2018.
- Carol Oxborough and others "Hate Crime: abuse, hate and extremism online" 14th Report of Session 2016 - 2017, House of Commons, Home Affairs committee, published on 1 May 2017, available at:<https://publications.parliament.uk/pa/cm201617/cmselect/cmhaff/609/609.pdf>

- Diana B. Baisagatov and Others, "Correlation of concepts "extremism" and "terrorism" in countering the financing of terrorism and extremism" International Journal of Environmental and Science Education, 2016, Vol. 11, No. 13.
- GA of UN (1994). Resolution № 49 / 60.
- Hate crime: abuse, hate and extremism online, Presented to Parliament by the Secretary of State for the Home Department by Command of Her Majesty, Dec. 2017.
- Kozlov, A. (Ed. Ivanov V.N.) (2003). Extremism social. Sociological Encyclopedia. Journal "Thought", 2(2), 863.
- Parliament of the RK (2015). Law of the Republic of Kazakhstan "On Combating Estremism". Astana: Akorda. http://online.zakon.kz/Document/?doc_id=30004865
- Sean Norton and Christian Leuprecht, Canadian Extremist Crime Database, Methodological Primer, Defence R&D Canada – Centre for Security Science, DRDC CSS TM 2013 - 004, May 2013, Canada, P:8.
- Shanghai Convention on Combating Terrorism, Separatism and Extremism on June 15, 2001.http://online.zakon.kz/Document/?doc_id=1027029#pos=1;-295.

The Criminal Confrontation of Propagating Extremist thought through the use of Electronic Means (A Critical Analytical Study of the UAE and Egyptian Laws)

Mohammed Noureldeen Sayed

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research aimed to evaluate the policy of both the Emirati and Egyptian legislators in the criminal confrontation of propagating extremist thought through the use of electronic means, believing that it is dangerous for the individual and society. It showed the images of the confrontation and the penalties prescribed for it. The researcher followed the method of descriptive and analytical study of the texts of the UAE law compared to the Egyptian law. The research was divided into three sections, the first of which dealt with the nature of extremist thought and the justifications for criminal confrontation, whereas the second section dealt with images of the criminal confrontation of propagating extremist thought using electronic means. The third section, however, dealt with the criminal penalties prescribed for these confrontational images in the two laws under study.

The research ended with a set of results and recommendations through which the researcher aimed to remedy what has affected the behavior of both the Emirati legislator and his Egyptian counterpart in facing this issue.

Keywords: electronic means, extremist thought, promotion, extremism, criminal confrontation.